المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

فاعلية تعزيز الإدارة المالية من خلال عمل الرقابة الداخلية على البنوك الاهلية وسياستها

م.م. ضرغام حسين نعمة
م.م. جواد كاظم شري
المديرية العامة لتربية ذي قار/ قسم تربية الرفاعي

الملخص:

تسلط هذه الدراسة أضواءها على عنصر مهم في جميع المؤسسات العامة والخاصة وتحديدا في المصارف التجارية الاهلية التي تعد بوصفها جانبا مساعدا للمصارف الحكومية العامة لتخفيف الضغط عليها وتشجيع الاستثمار لاصحاب المشاريع والدخول المرتفعة وهذه الاخيرة لا تتمتع بالاستقلالية المالية التامة اذ انها تخضع للشروط والقوانين التي تضعها الحكومة حالها في ذلك كحال المصارف الحكومية اذ انها تخضع للسلطة الرقابية التي وضعت في مختلف المؤسسات شعبا تابعة لها تحت مسمى الرقابة والتدقيق الداخلي تفاديا لبعض حالات الاستغلال والتفرد في اتخاذ القرارات والسيطرة على الاسواق المالية وفي ذلك اتبعت الدراسة معايير المنهج البحثي التحليلي والوصفي مستعينة بالمصادر والمراجع في استسقاء مادتها وقد خلصت الى مجموعة من النتائج تذيلت في خاتمتها املا منها ان تضع نفسها في خانات الاعمال الادارية والمالية وتحقيق الغاية المرجوة منها في تحقيق اهدافها التي تسطرت في بيان المشكلة التي تعالجها وفي ضوء ذلك وضعت بعض الاسئلة التي تعد مفاتيحا الاجابة عنها من خلال العناوين الرئيسية والفرعية في مختلف مفاصل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التدقيق الداخلي ، الاستدامة المالية ، الوحدات الاقتصادية ، المصارف الاهلية.

The effectiveness of enhancing financial resources through internal control work on private banks and their policies

Researcher:Dhurgham Hussein Ne'mah
Jawad Kazim Shari
General Directorate of Education in Dhi Qar / Al-Rifai Education Department

Abstract:

This study sheds light on an important element in all public and private institutions, specifically in private commercial banks, which are considered as an auxiliary aspect for public government banks to relieve pressure on them and encourage investment for project owners and high incomes. The latter do not enjoy complete financial independence, as they are subject to the conditions and laws set by the government, as is the case with government banks, as they are subject to the regulatory authority that has established branches affiliated with it in various institutions under the name of internal control and auditing to avoid some cases of exploitation and monopoly in decision-making and control of financial markets. In this, the study followed the standards of the analytical and descriptive research method, using sources and references to extract its material. It concluded with a set of results that were appended at the end, hoping to place itself in the categories of administrative and financial work and achieve the desired goal in

achieving its objectives that were outlined in the statement of the problem it addresses. In light of this, some questions were put forward that are keys to answering it. Through the main and sub-headings in the various parts of the study.

Keywords: Internal audit, financial sustainability, economic units, private banks.

المقدمة :

تعتبر المصارف من أهم الدعائم الرئيسة في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، إذ تعمل وتساهم في تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في مختلف المجالات والأنشطة الحيوية، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة تعود لأسباب مختلفة يعود بعضها إلى عوامل بيئية داخلية أو خارجية والتي قد تؤدي إلى أزمات تختلف في أسبابها ومستوياتها، وبالتالي تؤثر سلبًا على كفاءة القطاع المصرفي كونه أكثر حساسية وتأثرا بهذه التغيرات، ومنه استمرار عملها يرتبط بقدرتها على التعامل مع المستقبل و مع كافة المتغيرات البيئية، وهذا ما يجعل المصارف تسعى وبشكل مستمر إلى تحقيق الأرباح والاستعداد الكافي لها من خلال تدبير الموارد والإمكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف ، ونتيجة لذلك تم إخضاع القطاع المصرفي لعملية التدقيق للتوصل إلى قطاع مصرفي سليم ومعافى قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي بالبلاد ويضمن تنفيذ السياسة النقدية بالشكل الصحيح والمناسب كذلك المساهمة في تطور الاقتصاد الوطني ، الأمر الذي شجع الأجهزة الرقابية نحو البحث عن وسيلة ملائمة لتقييم وتدقيق أداء المصارف بما يعكس التغيرات والتطورات في العمل المصرفي، وتحقيق السلامة المصرفية ، ولهذا تم استخدام عدة معايير رقابية، هدفها الرئيسي تقييم أداء المصارف لاكتشاف نقاط الخلل والقصور تفاديا بذلك للمخاطر التي يمكن إن تؤثر على الأداء المستقبلي أو التي تؤدي إلى انهياره، ومن أهم هذه المعايير نموذج التقييم المصرفي المعتمد في اغلب المصارف، ليقدم تحليلاً لنقاط القوة والقصور وبما يؤدي إلى تفعيل العمل الرقابي .

منهجية البحث:

مشكلة البحث :

لما كانت المؤسسات المالية بشكل عام والمصارف بشكل خاص من أكثر المؤسسات عرضة للمتغيرات الاقتصادية وأكثرها حساسية لأثار هذه التغيرات، فإن مشكلة البحث تتمحور حول إمكانية استخدام نموذج تقييم شامل لكافة جوانب العمل المصرف وبالشكل الذي يعطي صورة دقيقة عن جوانب الخلل والضعف في فيها ، مما ينعكس إيجابا على الأداء المالي للمصرف وتحقيق مقومات استمراريتها، وبالتالي يمكن التعبير عن مشكلة البحث بالسؤال الاتي : كيف يمكن الاستفادة من تطبيق نموذج التقييم في دعم عمليات الرقابة والتدقيق الذي تقوم به السلطة النقدية وأجهزة التدقيق على مؤسسات القطاع المصرفي في العراق؟.

أهداف البحث :

تدقيق الاستدامة المالية للمصارف العراقية بالاعتماد مؤشرات عدة لغرض الوقوف على مواطن القوة والضعف فيها ، مما ينعكس إيجابا على الأداء المالي للمصارف وتحقيق مقومات استمراريتها . تطوير وتعزيز نظام الرقابة المصرفية لدى البنك المركزي العراقي وأجهزة

التدقيق، بالشكل الذي يزيد من كفاءة وفاعلية العمل الرقابي على المصارف وبما يخدم الأداء المالي المصرفي. التعرف على مفهوم الرقابة المصرفية ونموذج الإنذار والتقييم.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال التأكيد على استخدام مؤشرات عدة لغرض تعزيز جودة الرقابة المصرفية على القطاع المصرفي من اجل تحقيق الأرباح ، باعتباره أحد الأساليب الحديثة في مجال الرقابة وتقييم الأداء المصرفي المستخدمة في تحديد مراكز الضعف والقوة لدى المصارف ، فضلاً عن تقييم أداءها للحصول على مؤشرات محددة تقي النظام المصرفي من احتمالية تعرضه إلى الأزمات والمشاكل المالية والمخاطر المرتبطة بأنشطتها الحالية والمستقبلية.

فرضية البحث :

أن اعتماد نموذج الإنذار المبكر في تقييم أداء المصارف العراقية بواسطة البنك المركزي العراقي وأجهزة التدقيق يسهم في تحديد مواطن القوة والخلل ومعالجتها لتحقيق الأرباح في المصارف ، ويؤدي إلى تطوير الرقابة المصرفية وبما يحقق الاستقرار في القطاع المصرفي.

مجتمع وعينة البحث :

تمثل مجتمع البحث بالمصارف العراقية في القطاع المصرفي ، أما عينة البحث تمثلت بالمصرف الأهلي والمصرف المتحد للاستثمار ومصرف الاستثمار العراقي وبعض المصارف الاخرى.

منهج البحث:

استند البحث على المنهج الوصفي والذي يعتمد أسلوب التحليل من اجل الوصول إلى الهدف فهو يحلل التقارير المالية للمصارف باستخدام مؤشرات نموذج التقييم ، بغية التعرف على مدى أهمية هذه النموذج في التدقيق والرقابة المصرفية.

أساليب جمع البيانات والمعلومات:

اعتمد الجانب النظري للبحث على أحدث المصادر من الكتب والدوريات والبحوث والرسائل والاطاريح الجامعية المختصة والتي لها علاقة بموضوع البحث، فضلا عن شبكة الإنترنت والقوانين والتعليمات ذات العلاقة أما الجانب التطبيقي منه فقد اعتمد على التقارير المالية السنوية للمصارف عينة البحث.

الاقتصاد العالمي وعلاقته بالاستثمار:

لقد عرف الاقتصاد العالمي منذ بداية القرن العشرين حركية وتوسعا كما لم يعرفه من قبل حيث لم يعد قطاع الأعمال يعترف بالحدود السياسية للدول، فقد أصبح رأس المال ينتقل من دولة إلى أخرى قاصدا الاقتصاديات الخصبة للاستثمار الشيء الذي غذّى نمو الشركات لتأخذ أحجاما عملاقة ولم تعد الأموال العائلية ولا حتى القروض المصرفية كافية لتدعيم استثماراتها، فظهرت شركات المساهمة كشكل جديد للملكية حيث يسمح باستقطاب رؤوس أموال ضخمة توكل مهمة استثماراتها الإدارة منفصلة عن ملاك رأس المال وهو ما يعرف بنظرية الوكالة، ولما كانت إدارة المنشاة هي التي تقوم بتسيير استثمار رأس مال الملاك ظهرت الحاجة إلى

تقييم أداء هذه الإدارة ومدى فاعليتها في تحقيق أهداف الملاك في الربح والاستمرارية (نجم، 2008: 19).

حيث أدى هذا الفكر الجديد إلى تشابك الاقتصاديات العالمية والتطورات الهائلة في التقنية وحدة المنافسة وكبر حجم عمليات المنشاة وتعددها فضلا عن تعقيد المشاكل الإدارية إضافة إلى تأخر نتائج التدقيق الخارجي وضيق نطاق عمله لاعتماده على أسلوب العيينات الإحصائية في الفحص والتحري عن مخرجات النظام المحاسبي، واعتماده أيضا على عمل المدقق الداخلي وكذا حدوث تركيز كبير على ظاهرة التحليل المالي، فكان التدقيق الداخلي أمرا حتميا للإدارة العلمية الحديثة للمحافظة على الموارد المتاحة ولاطمئنان مجالس الإدارة العليا على سلامة العمل وحاجاتهم إلى بيانات دورية صادقة ودقيقة لمختلف النشاطات تسهم في اتخاذ القرار الرشيد واللازم لتصحيح الانحرافات والأخطاء ورسم السياسات المستقبلية الهادفة، وما أضفى عليه الأهمية هو الإلحاح وحاجة الكيان إلى الكشف عن أعمال الغش والتزوير والتلاعبات على المستوى الداخلي ذلك باعتبار أن التدقيق الداخلي وظيفة مستقلة وموضوعية تهدف إلى إعطاء ضمانات حول درجة التحكم في عمليات المؤسسة فضلا عن تقديم نصائح واستشارات موضوعية تعمل على توجيه وظيفة التسيير ومنه خلق القيمة المضافة داخل المؤسسة (عبد الصمد، 2009: 80).

ولما كانت الأصول هي الشق الذي يمثل الاستخدامات المعروضة في قائمة المركز المالي فقد وجب الوقوف عندها لدراسة الطرق التي يتم بها فحص إحدى مكوناتها الأساسية المتمثلة في الأصول الثابتة حيث لا يكاد يخلو أي كيان اقتصادي من وجودها ونظرا للمشاكل المرتبطة بالمحاسبة ثم التمحيص والتدقيق عن مثل هذه الأصول، فانه يقع على عاتق المدقق الداخلي مهمة فحص وتدقيق الأصول طويلة الأجل التثبيتات وبصفة خاصة عند بداية مهمته في الشركة لأول مرة حتى يتعرف على عناصر هذه الأصول وطبيعتها وظروف تشغيلها لما لذلك من تأثير على عناصر النشاط والمركز المالي للشركة واستدامتها.

بناء على ما تقدم، وللخوض في موضوع التدقيق الداخلي للتثبيتات وإبراز أهميته ومكانته في المحافظة على تواجدها ضمن أصول المؤسسة بأسس صحيحة، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على سؤال رئيسيا اخر: ما هو المسار المتبع للقيام بمهمة التدقيق الداخلي للتثبيتات في المؤسسات الاقتصادية؟ ونهدف بذلك الى تحقيق الاتي: بيان منهج التدقيق الداخلي كركيزة لفحص وتقييم المعالجة المحاسبية السليمة لعناصر التثبيتات وكذا التحقق من صحة التوجهات الإستراتيجية للإدارة العليا في الاعتراف الموثوق بالتثبيتات في قائمة المركز المالي للمؤسسة، وكذلك إبراز أساسيات مهنة التدقيق الداخلي وأهميتها في تحقيق القيمة المضافة داخل المؤسسة وحماية الأصول الثابتة، ومن الاهداف ايضا الربط بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال الوقوف على تقنيات مهمة التدقيق الداخلي للتثبيتات ومدى تطبيق هذه الثقافة داخل المؤسسة محل الدراسة التطبيقية (عبد الله، 2006: 32).

التطور الاقتصادي:

إن التطور الذي شهده النشاط الاقتصادي، وكذا تشابك الاقتصاديات العالمية ما اظفر عن ظهور عدة أزمات اقتصادية كان أخرها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 بالولايات المتحدة الأمريكية والذي كان سببها حدة المبادلات التجارية الدولية غير الممنهجة، وذلك ألزم على المؤسسة أن تواكب هذا النمو الذي انبثقت عنه عدة وظائف أخرى يصعب عليها التحكم فيها جميعا، كما تعددت الأطراف المتعاملة، مما دفعها إلى إيجاد وسيلة تضبط وتقيم وتحمي ممتلكاتها من الضياع وكذا تضمن لها الاستمرار لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا وبالتالي تنظيم شامل لطرق أداء العمل والإشراف عليه وتوجيهه ومراجعته ومحاسبة القائمين بالأعمال

لضـمان صـحة التنفيـذ والتطبيـق ونجـد انـه مـن أهـم الأسـاليب لتحقيـق فاعليـة الرقابـة الإداريـة والرقابـة المحاسـبية هـو أسـلوب التـدقيق الـداخلي حيـث تبـوأت وظيفـة التـدقيق الـداخلي مكانـة بـارزة فـي معظـم المؤسسـات والشـركات و ارتبطـت بـأعلى مسـتويات التنظـيم لـيس كـأداة رقابيـة فحسـب بـل كنشـاط تقييمـي لتـدقيق وفحـص كافـة الأنشـطة والعمليـات المختلفـة بهـدف تطويرهـا وتحقيـق أقصـى كفايـة إنتاجيـة منهـا، ومـا كانـت لتبلـغ هـذه المرتبـة التنظيميـة لـولا تضـافر العديـد مـن العوامـل التـي سـاعدت علـى نموهـا و تطورهـا و ازديـاد أهميتهـا، ووقـائي مـن خـلال تـدقيق الأحـداث والوقـائع الماضـية وكـذلك لأنـه يحمـي أمـوال المنشـأة ويحمـي الخطـط الإداريـة، وإنشـائي لأنـه يضـمن تتبـع تحركـات نشـاط المـوظفين وعـدم انحـرافهم عـن المسـار الموضـوع مـن قبـل الإدارة العليـا، وذلـك مـن خـلال وضـع برنـامج التـدقيق وبـذلك سـوف يـتم التطـرق الـى ماهيـة التـدقيق الـداخلي وكـذا أهـم الأسـس والاعتبـارات المتعلقـة بهـذه الوظيفـة وذلـك مـن خـلال مـا سـيتم عرضـه (المهدي، 2008: 21).

الإطار المفاهيمي العام لمهنة التدقيق الداخلي:

إن توسـيع حجـم المؤسسـات و تعـدد أنشـطتها عقـد مـن مهـام الإدارة، خاصـة مـن حيـث المراقبـة. وحتـى تتوصـل إدارة المؤسسـة إلـى ضـمان تحقيـق أهـدافها ، كـان لابـد لهـا مـن القيـام بإنشـاء قسـم خـاص يطلـق عليـه اسـم قسـم التـدقيق الـداخلي والهـدف منـه مسـاعدة الإدارة فـي اتخـاذ القـرارات عـن طريـق تلـك الرقابـات التـي تقـوم بهـا. وحتـى نـتمكن مـن الإلمـام بجميـع المفـاهيم و المبـادئ الأساسـية التي تحكم مهنة هذا القسم سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى (عبد الصمد، 2009: 83):

الأبعاد التاريخية لطبيعة التدقيق الداخلي:

تطـور مفهـوم التـدقيق الـداخلي: تشـير أغلـب الـدلائل إلـى أن بـدايات ظهـور التـدقيق الـداخلي كانـت فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ومـع ظهـور الشـركات الكبـرى فـي القـرن التاسـع عشـر كانـت إدارة السـكك الحديديـة والمصـارف وشـركات التـأمين وشـركات المسـاهمة قـد لاحظـت قيمـة خـدمات التـدقيق الـداخلي تحقـق نجاحـا عظيمـا يتخطـى تـدقيق البيانـات الماليـة وكرسـته لتجهيـز تقـارير التشـغيل الموثوقـة غيـر المنتظمـة للبيانـات الماليـة مثـل نوعيـة المنتجـات. كمـا يشـار إلـى أنـه بعـد تأسـيس معهـد المـدققين الـداخليين فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة عـام 1941 وازديـاد أهميـة التـدقيق الـداخلي المـرتبط بالعمـل التجـاري ظهـرت آراء وملاحظـات هامـة لأعضـاء المعهـد البـارزين مـنهم Bmilne Robert ArthuEHald and ذوي الامتيـاز فـي المعهـد ولكـل منهمـا وجهـة نظـر خاصـة فـي التـدقيق الـداخلي إذ يـرى (Arthur Hald 1944) " أن الضـرورة هـي التـي خلقـت التـدقيق الـداخلي وهـي التـي جعلتـه جـزءا مـتم مـن التجـارة الحديثـة ولا تسـتطيع أيـة تجـارة كبيـرة الهـرب منـه وإذا لـم تمتلـك الأعمـال التجاريـة التـدقيق الـداخلي الآن فإنهـا سـوق تمتلكـه عـاجلا أم آجـلا " ، أمـا وجهـة نظـر (Robert Bmilne 1945) فهـي " أن معهـد IIA هـو نتيجـة اعتقـاد المـدققين الـداخليين بـأن المنظمـة هـي ضـرورية فـي عمليـة بنـاء التجـارة الأمريكيـة لغـرض تطـوير الوضـع الشـرعي والمهنـي الحقيقـي للتـدقيق، وعلـى الـرغم مـن أن جـذوره تعـود للمحاسـبة فـإن هدفـه الرئيسـي يقـع ضـمن منطقـة الرقابـة الإداريـة وهـو يظـم مراجعـة ماليـة ذات علاقـة بالعمليات التجارية ضمن المنظمة ككل" (عبد الصمد، 2009: 84).

كمـا تميـز المعهـد الأمريكـي للمـدققين الـداخليين IIA خـلال تلـك المـدة بنشـاط عملـي ومهنـي بـارز فـي مجـال التـدقيق الـداخلي فأشـرف علـى مجموعـة كبيـرة مـن الأبحـاث فـي مجـال التـدقيق الـداخلي عـن طريـق لجنـة خاصـة للأبحـاث تكونـت مـن أعضـاء المعهـد كمـا أصـدر المعهـد مجلـة المـدقق الـداخلي وهـي مجلـة علميـة تتنـاول هـذا المجـال بالدراسـة والتحليـل وعـرض الخبـرات المكتسـبة. أمـا Victor Z.Brink فقـد سـاهم فـي إعـداد أول بيـان أو قائمـة بمسـؤوليات المـدقق الـداخلي الصـادرة عـن المعهـد الأمريكـي للمـدققين الـداخليين عـام 1947، والتـي ورد فيهـا تعريـف التـدقيق الـداخلي

علـى أنـه: "نشـاط تقـويمي مسـتقل خـلال تنظـيم معـين يهـدف إلـى تـدقيق العمليـات المحاسـبية و الماليـة وغيرهـا كأسـاس لخدمـة الإدارة، وهـي رقابـة إداريـة تمـارس عـن طريـق قيـاس وتقـويم فعاليـة أسـاليب الرقابـة الأخـرى" وقـد عـد هـذا التعريـف مـن أكثـر التعريفـات المقبولـة والمسـتخدمة فـي حينـه بالنسـبة للتـدقيق الـداخلي فالهـدف هنـا هـو مسـاعدة الإدارة فـي الوصـول إلـى أكفـأ الطـرق لإدارة العمليات المختلفة في المنظمة.

وفـي عـام 1957 أصـدر معهـد المـدققين الـداخليين الأمريكـي قائمـة أخـرى بمسـؤوليات المـدققين الـداخليين وورد فيهـا أن التـدقيق الـداخلي هـو : أداة للحكـم و التقيـيم تعمـل داخـل المنظمـة تقـدم الإدارة فـي مجـال الرقابـة عـن طريـق فحـص واختبـار مـدى كفايـة الأسـاليب المحاسـبية والماليـة والتشـغيلية الأخـرى فـي هـذا المجـال فهـي رقابـة إداريـة مهمتهـا تقيـيم مـدى كفـاءة وفعاليـة المسـتويات الرقابيـة الأخـرى بهـدف مسـاعدة الإدارة علـى أداء المسـؤوليات الملقـاة علـى عاتقهـا بأكفـأ الطرائـق وعلـى أحسـن وجـه مـن خـلال تزويـدها بالمعلومـات والحقـائق والتحـليلات الموضـوعية والتعليمـات المفيـدة والمتعلقـة بنشـاطها والتـي تسـفر عنهـا عمليـات الفحـص والتقيـيم فالمـدقق الـداخلي مسـؤول عـن فحـص وتقيـيم أيـة ناحيـة مـن نـواحي النشـاط طالمـا كـان فـي ذلـك خدمـة ونفـع لـلإدارة " (عبـد الله، 2006: 37).

يلاحـظ أن هـذا التعريـف يعـد الأكثـر توسـعا لمجـال التـدقيق الـداخلي لأنـه يتضـمن فحـص وتقيـيم النـواحي المحاسـبية والماليـة والتشـغيلية علـى حـد سـواء كمجـال العمـل المـدقق الـداخلي، فضـلا عـن ذلـك فقـد أصـبحت هنـاك شـهادة مـدقق داخلـي "قـانوني" يمنحهـا معهـد المـدققين الـداخليين لمـن يجتـازون امتحانـات تأهيليـة مكونـة مـن أربعـة أجـزاء وعقـد أول امتحـان فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة عـام 1947، وبنهايـة السـبعينيات اسـتحق حقـل التـدقيق الـداخلي لأن يطلـق عليـه " بالمهنـة الناضـجة والكاملـة" والـدليل علـى ذلـك أنـه فـي عـام 1947 كـان التـدقيق الـداخلي يملـك صـورة جـديرة بـالاحترام بصـورة كافيـة وسـمي "بالمهنـة الرسـمية" لأنـه يخضـع لشـروط التحـديات السبعة الصارمة والخاصة بالمهنة وهي :

1. أن لـه مجموعـة مـن الإطـلاع و المعرفـة المتخصصـة " مجموعـة عامـة مـن المعرفـة التـي تـم التصديق.

2. يعد عملية تعليمية " مقرر مفروض خاص بالتعليم الرسمي "؛ عليها عام 1972.

3. لـه معـايير وهـي تقـرر دخـول العضـو متمتـع بجميـع الخصـائص المميـزة فـي IIA الحصـول على قدر معين من التعليم.

4. اجتيـاز امتحـان CIA ، متطلبـات الخبـرة المهنيـة و المعـايير لـه مجموعـة مـن مبـادئ أو قواعـد أخلاق المهنة (تم التصديق عليها لأول مرة عام 1968).

5. لـه وضـع قـانوني معتـرف بـه سـواء عـن طريـق الإجـازة الرسـمية أو عـن طريـق دلالـة خاصـة (CIA).

6. لـه فائـدة عامـة فـي العمـل المنجـز مـن قبـل أصـحاب المهنـة (عمـل المـدققين الـداخليين فـي المنظمـات المعتـرف بهـا فـي نطـاق سـلطات متعـددة حـول العـالم) الحكوميـة غيـر الهادفـة للـربح بـدلا من القطاع الخاص.

7. إقرارا المهنيين بالالتزام الاجتماعي.

فـالإدارة بـدأت تـدرك أنـه بالإمكـان الاسـتعانة بخـدمات المـدقق الـداخلي فـي مجـالات أخـرى غيـر المجـالات المحاسـبية والماليـة ومـن هنـا ظهـر مفهـوم جديـد وهـام للتـدقيق الـداخلي مـؤداه أنهـا أداة

بنـاء تسـاعد إدارة المنظمـة فـي جميـع مجـالات النشـاط سـواء كانـت مجـالات محاسـبية أو ماليـة أو تشغيلية .

أمـا مجلـس معـايير التـدقيق و الضـمان الـدولي (IAASB) التـابع للإتحـاد الـدولي للمحاسـبين قـد عرفـه بأنـه: وظيفـة تقـويم الأنشـطة المتعـارف عليهـا داخـل المنظمـة كخدمـة لهـا وتشـمل وظائفهـا الفحـص والتقيـيم ومراقبـة مـدى كفايـة وفعاليـة أنظمـة الرقابـة الداخليـة والمحاسـبية ". وعلـى الـرغم مـن أن معهـد المـدققين الـداخليين الأمريكـي قـد أصـدر تعـاريف عـدة تحـدد مفهـوم التـدقيق الـداخلي إلا أن التعريـف الحـديث للتـدقيق الـداخلي و الصـادر عـام 1999 هـو مكـرس لتكييـف مهـارات ومسـؤوليات المهنـة المتوسـعة والتنسـيق بينهمـا إذ ورد فيـه "أن التـدقيق الـداخلي هـو نشـاط استشـاري موضـوعي مستقل، وهـو مصـمم كإضـافة قيمـة العمليـات المنظمـة وتحسـينها وهـو يسـاعد المنظمـة فـي إكمـال هـدفها عـن طريـق اسـتخدام مـدخل منظم لتقيـيم وتحسـين فعاليـة الإدارة لمواجهـة المخـاطر وفـرض الرقابـة وتوجيـه العمليـات ". كمـا أن هـذا التعريـف للتـدقيق الـداخلي يعطـي مفهـوم للمهنة في ستة طرق مهمة (حميني، 2002: 70):

1. النشـاط الموضـوعي: إن مـن غيـر الضـروري أن يكـون قـد نشـأ ضـمن المنظمـة لأن التعريـف يسـمح لأن يـتم تـوفير خـدمات التـدقيق الـداخلي مـن مصـدر خـارجي لكـن مـن المهـم تـوفير الاستقلالية وعدم التحيز.

2. النشـاط الاستشـاري: أي أن نطـاق التـدقيق الـداخلي يظـم أنشـطة المشـاورة والتأكيـد الفعـال واقتراح التحسينات على الأنظمة الموضوعية.

3. إضـافة قيمـة لعمليـات المنظمـة: أي أن هنـاك تأكيـد علـى المسـاهمة المهمـة التـي يقـدمها التـدقيق الداخلي لأي منظمة في مواجهة المخاطر وفرض الرقابة وتوجيه العمليات.

4. الشـمول: التعريـف الجديـد يؤكـد علـى شـمول المنظمـة بكاملهـا بخـدمات التـدقيق الـداخلي وهـذا يضفي الأمر الرسمي للتدقيق الداخلي بصورة واسعة.

5. اتسـاع الآفـاق يفتـرض التعريـف الجديـد أن أنظمـة الرقابـة هـي موجـودة فقـط لأجـل مسـاعدة إدارة المخـاطر وتشـجيع التوجيـه الفعـال وأن مثـل وجهـة النظـر هـذه توسـع علـى حـد مـا آفـاق التـدقيق الداخلي وتنشر مجال عمله على عمليات التوجيه والرقابة وإدارة المخاطر.

6. المـدخل المـنظم: يوضـح التعريـف الجديـد بـأن مهنـة التـدقيق الـداخلي تمتـاز بشـكل فريـد واستثنائي بكونهـا مهنـة معتمـدة علـى المعـايير وهـي الأسـاس لجعـل العمليـة النظاميـة حرفـة تضـمن بدورها أداء نوعي جيد لعمليات التدقيق الداخلي.

كمـا أن معهـد المـدققين الـداخليين فـي المملكـة المتحـدة وإرلنـدا قـد أكـد علـى هـذا التعريـف عنـد إصـدار ميثـاق الأخلاقيـات والمعـايير الدوليـة فـي 2004 . أمـا فـي عـام 2001 فقد تـم صـياغة دليـل جديـد لممارسـة مهنـة التـدقيق الـداخلي وتـم تعريفـه علـى أنـه :"نشـاط مسـتقل موضـوعي، تأكيـدي ونشـاط استشـاري مصـمم لإضـافة قيمـة المؤسسـة ولتحسـين عملياتهـا، وهـو يسـاعد المؤسسـة علـى تحقيـق أهـدافها بإيجـاد مـنهج مـنظم ودقيـق لتقيـيم وتحسـين فعاليـة عمليـات إدارة المخـاطر، الرقابـة وحوكمـة المؤسسـات." ويتضـح مـن التعريـف أعـلاه، أن التـدقيق الـداخلي يعمـل مـن أجـل إضـافة قيمـة للمؤسسـة مـن خـلال خفـض التكـاليف وفحـص وتقيـيم نظـام الرقابـة الداخليـة، والعمـل علـى إقتـراح مـا يلـزم لتحسـين عملياتهـا ومسـاعدة المؤسسـة علـى تحقيـق أهـدافها عـن طريـق تقيـيم وتحسـين عمليـات : إدارة المخـاطر الرقابـة وحوكمـة المؤسسـات وهـذا النـوع مـن التـدقيق تقـوم بـه مصـلحة متواجـدة علـى مسـتوى المؤسسـة لهـا الحريـة التامـة فـي الحكـم وتتمتـع بالاسـتقلالية فـي التصـرف، وتخـول للتـدقيق الـداخلي مهـام التقيـيم والتطـابق والتحقـق، وعمـل التـدقيق الـداخل هـو

عمل دائم يتخذ من طرف مصلحة دائمة بالمؤسسة. ويعرف كذلك على أنه: "جهاز تقويم مستقل ضمن تشكيلات المنشأة ويعتبر أحد وسائل الرقابة الداخلية الفعالة تنشئه الإدارة بخدمتها وطمأنتها على أن سائل الضبط الموضوعة مطبقة وكافية من خلال مجموعة الضوابط و الإجراءات لتحقيق العملية والقيود وبشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية والتأكد من حماية الموجودات وأموال المنشأة والتحقق من إتباع موظفي المنشأة للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم" يتضح من التعريف أعلاه أن وظائف التدقيق الداخلي هو التأكد من تحقيق نظام الرقابة الداخلية الثلاثة المشار إليها في مفهوم الرقابة الداخلية (الدليل الاسترشادي للتدقيق الداخلي: 7).

أهداف التدقيق الداخلي:

1. إعادة النظر بالنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية.

2. اختبار المعلومات التشغيلية.

3. فحص الجدوى الاقتصادية للعمليات وكفاءتها وفعاليتها.

4. فحص الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات الموضوعة من قبل الإدارة.

أي أن أهداف التدقيق الداخلي تتجه نحو تحقيق الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية وهو هدف نظام الرقابة الداخلية (الخطيب، 2010: 133).

أهمية التدقيق الداخلي:

اكتسبت مهنة التدقيق الداخلي أهمية كبيرة حيث أصبح لها دور هاما في المؤسسات وذلك لما أثبتته من ضبط للمخالفات وانحرافات عن الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها ويمكن القول أن هذه الوظيفة تعتبر كصمام الأمان في الإدارة ويمكن وضعها بعيون وآذان الإدارة. ومن العوامل التي ساهمت تطوير الاهتمام بالتدقيق الداخلي هي (الخطيب، 2010: 134):

1. تطور حجم المؤسسات و انتشارها جغرافيا على نطاق واسع مما أدى إلى تباعد المسافة بين الإدارة العليا و كافة العاملين.

2 ظهور شركات المساهمة وحاجة الجمعية العمومية على معلومات السلامة استثمار أموالها وصحة وعدالة الإفصاح عن البيانات المالية والقوائم والحسابات الختامية المنشورة.

3. الاستقلال التنظيمي للإدارة ضمن الهيكل التنظيمي وتعدد المستويات الإدارية في المؤسسة مما دفع بالإدارة إلى تفويض السلطات والمسؤوليات ومن ثم حاجة الإدارة للتأكد من سلامة استعمال وتحمل المسؤوليات وفقا للسياسات والنظم والإجراءات المعمول بها.

4. حاجة المجتمع إلى البيانات والمعلومات المثبتة في التقارير ولأجل التأكد من ذلك لابد من سلامة استعمال و تحمل المسؤوليات وفقا للسياسات والنظم والإجراءات المعمول بها في نظام التدقيق الداخلي والرقابة الذي من شأنه التأمين على الأموال وحمايتها.

5. انتهاج أسلوب اللامركزية في الإدارة وقد لجأت الإدارة في المؤسسات الكبيرة والمنتشرة جغرافيا إلى تفويض السلطات إلا أنه مازال يترتب على تلك الإدارات الالتزام بالسياسات والإجراءات وتحقيق الفعالية المطلوبة.

التدقيق الداخلي في النظام المحاسبي:

في عالم الأعمال والمال نجد أن اتخاذ أي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة وصحيحة، وذلك نتيجة كبر حجم المشروعات وتعدد أوجه نشاطها حيث أصبحت إدارة المشروع غير قادر على تجنب الأخطاء الناشئة عن سوء الاستخدام التي تواجه التنفيذ والتحليل للأداء الفعلي لسياسات المشروع، لأن أغلب هذه المعلومات تتعلق بأحداث ماضية ومن ثم فقد نشأت الحاجة إلى إيجاد أداة لمعاونة الإدارة في هذا المجال وجعلها أكثر فائدة وفعالية في استخدام الموارد المتاحة المعتمد عليها في التسيير من جهة ومن جهة ثانية المعلومات التي تعكس الوضع المالي ونتائج الأعمال بصورة دقيقة، وهذه الأداة تتمثل في عملية التدقيق المحاسبي للاهتمام أكثر بنظام الرقابة الداخلية. وذلك من خلال متابعة هذه النظم الرقابية نظراً لدورها الفعال في المؤسسة قبل اتخاذ أي قرار خاص بإقراضها أو الاستثمار فيها لأن معظم الحقائق والبيانات التي يحتاجها المقرضين والمستثمرين الجدد تكون ضمن القوائم المالية وتقارير مدقق الحسابات بصفة خاصة، حيث أن الرأي الذي يبديه مدقق الحسابات لهذه القوائم المالية من ثقة مستخدميها لذا يجب توفر عدة مؤهلات تجعل رأي المدقق موثوقا به حيث ابتدأ التدقيق بالمجال الطبيعي الذي يقتصر على نطاق ضيق في تدقيق السجلات والقيود المحاسبية ثم انتقل إلى المجالات الإدارية والتشغيلية نتيجة للتطور الكبير في المجال الاقتصادي خاصة بعد التحولات السياسية والاجتماعية التي أثرت مباشرة على المحيط الاقتصادي (عمارة، 2016: 43).

فكان هدف التدقيق هو اكتشاف الأخطاء والغش والعمل على الحد من وقوعهما ثم اتساع نطاقه ليشمل فحص أنظمة الرقابة الداخلية لأية منظمة إعمال (مشروع، مؤسسة لاستمرار حياة المنظمات وتحسين مردوديتها والحفاظ على سمعتها، ولأهمية التدقيق محاسبي كأداة إدارية في المؤسسات والآثار الذي يتركه عليها. إن كل مؤسسة تسطر أهدافا وتسعى إلى تحقيقها وإذا كان تحقيق تلك الأهداف يهم بالدرجة الأولى المسيرين هم بحاجة إلى معلومات قصد التسيير الأحسن للمؤسسة)، الملاك مساهمون شركاء ... الخ يعيدون في الغالب مراجعة ما يجري في المؤسسة وهم في حاجة إلى معلومات حول النتائج والوضعية المالية لهذه الأخيرة والعمال المهتمون أكثر فأكثر بمشاكل التسيير والنتائج المتوصل إليها فهو كذلك يهم المتعاملين من زبائن وموردين سلطات عمومية مساهمين محتملين وبنوك وغيرهم. وعليه فالمؤسسة محل أنظار العديد من المتعاملين ومن هذا المنطلق ينبغي تزويد هؤلاء بالمعلومات اللازمة حول النشاطات والنتائج. ولكي تنال رضاهم لابد أن تكون تلك المعلومات بعيدة عن الشكوك ولتكون كذلك لابد أن تخضع إلى المراقبة. فالتدقيق إذا هي فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات (عمارة، 2016: 44).

معايير الأداء المهني أو العمل الميداني:

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية التدقيق، وتمثل مبادئ التدقيق التي تحكم طبيعة ومدى القرائن الواجب الحصول عليها بواسطة إجراءات التدقيق والمرتبطة بالأهداف العريضة الواجب تحقيقها من استخدام هذه الإجراءات وتشتمل هذه المعايير على ثلاث وهي (نور الدين ، 2015: 16):

١. يجب أن يكون العمل مخططا بدقة وأن يكون هناك إشراف ملائم من المدقق على مساعديه.

٢. يجب القيام بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا داخل المنشأة حتى يمكن اتخاذ النتائج التي نتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه.

3. الحصول على قرائن كافية وملائمة نتيجة لعملية الفحص والملائمة والاستقصاء وذلك لتكون هذه القرائن أساسا سليما يرتكز عليه المدقق عند التعبير عن رأيه.

وفيما يلي المعايير المتعلقة بإعداد التقرير وهي معايير نهائية يتم فيها إبداء الرأي الفني.

معايير إعداد التقرير:

رغبة من المنظمات المهنية في رفع كفاءة الأداء المحافظي الحسابات، قامت بوضع معايير لعملية التدقيق تعبر عن درجة الجودة المطلوبة من المحافظ في أدائه لمختلف أعماله، وقد أصدرت لجنة إجراءات التدقيق التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين بالولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة أنواع من هذه المعايير الأول يتعلق بالمعايير العامة والثاني بمعايير الأداء المهني أما الثالث فيتعلق بمعايير إعداد تقرير محافظ الحسابات وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المجال (نور الدين ، 2015: 17).

معايير إعداد تقرير محافظ الحسابات تتضمن العناصر التالية (الربيعي، 2020: 21):

١. يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد تم تصويرها وعرضها وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

٢. يجب أن يوضح التقرير مدى ثبات المشروع على إتباع هذه المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

3. يجب أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة وإلا فيجب أن يتضمن التقرير الإيضاحات اللازمة.

٤. يجب أن يشما التقرير على إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة.

إن هذه المعايير تحدد الخطوط العريضة التي يسترشد بها محافظ الحسابات عند إعداده للتقرير الذي يتضمن رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بالقوائم المالية الختامية، حيث أنها تعتمد إلى درجة كبيرة عند تطبيقها على التقدير الشخصي.

معيار تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية:

1. يهدف معيار التقرير المتعلق بالتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول القوائم المالية، إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بشكل ومحتوى التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات.

2. يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام بتعبير عن الرأي، يبين فيه أداء مهمته يتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية. يجب أن ينتهي هذا التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.

3. يعبر محافظ الحسابات من خلال رأيه، على أنه أدى مهمة الرقابة المسندة إليه طبقا المعايير المهنة وعلى أنه تحصل على ضمان كافي بأن الحسابات السنوية لا تتضمن إختلالات معتبرة من شأنها المساس بمجمل الحسابات السنوية.

4. حتى يكون التعبير عن رأيه مؤسسا، يقوم محافظ الحسابات بفحص وتقييم النتائج المستخلصة من العناصر المثبتة المتحصل عليها، فيقدر بذلك الأهمية النسبية للمعاينات التي قام بها والطابع المعتبر للإختلالات التي اكتشفها.

5. يحدد محافظ الحسابات ما إذا كانت الحسابات السنوية قد تم إعدادها طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل والنصوص المتعلقة به.

6. تتضمن الحسابات السنوية الخاضعة لتعبير محافظ الحسابات عن رأيه كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير رؤوس الأموال الخاصة وكذا الملحق. يتم تأشيرها من قبل محافظ الحسابات. تتضمن هذه التأشيرة توقيعها بالحروف الأولى تسمح بالتعرف على القوائم المالية المدققة.

7. لا يسر رأي محافظ الحسابات، إلا على حسابات السنة المالية المعينة، حتى وإن كانت تتضمن إشارة إلى رقم السنة المالية السابقة، بالنسبة لكل قسم، كما نص عليه القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي.

8. يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية: اسم وعنوان محافظ الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول. عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظ الحسابات لكيان محدد بوضح وانه يخص سنة مالية مقفلة بتاريخ إقفال دقيق. يتمحور هذا التقرير حول جزئين الجزء الأول: التقرير العام للتعبير عن الرأي. والجزء الثاني: المراجعات والمعلومات الخاصة (خطاب ، 2009: 32).

التقرير العام للتعبير عن الرأي:

المقدمة: في مقدمة التقرير، يقوم محافظ الحسابات بـ: التذكير بطريقة وتاريخ تعيينه التعريف بالكيان المعني، ذكر تاريخ إقفال السنة المالية المعنية، الإشارة إلى أن القوائم المالية قد تم وقفها من طرف الجهاز المؤهل في الكيان، والتذكير بمسؤولية المسيرين الاجتماعيين عند إعداد القوائم المالية، والتذكير بمسؤولية في التعبير عن راية حول القوائم المالية، وتحديد إذا تم إرفاق التقرير بالميزانية وجدول حساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رأس المال وكذا الملحق عند الاقتضاء.

الرأي حول القوائم المالية: يقوم محافظ الحسابات ضمن هذا القسم: بالإشارة إلى أهداف وطبيعة مهمة المراقبة، مع توضيح أن الأشغال التي أنجزها قد تمت طبقا لمعايير المهنة وأنها تشكل قاعدة منطقية للتعبير عن رأيه حول الحسابات السنوية ويعبر عن رأيه حول الحسابات السنوية، الذي يمكن أن يكون حسب الحالة. رأي بالقبول يتم التعبير عن الرأي بالقبول من خلال مصادقة محافظ الحسابات على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة، وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبة المعمول بها، كما تقدم صورة مطابقة للوضعية المالية ووضعية الذمة والنجاعة وخزينة الكيان عند نهاية الدورة.

تتطابق المعلومات الواردة في ملحق القوائم المالية مع القوائم المالية المعدة التي تفسرها يمكن لهذا الرأي أن برفق بملاحظات ومعاينات ذات طابع حيادي، موجهة إلى تنوير قارئ الحسابات السنوية.

رأي بتحفظ (أو بتحفظات): يتم التعبير عن الرأي بتحفظ أو بتحفظات من خلال مصادقة محافظة الحسابات بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، كما تقدم صورة مطابقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة و كذا الوضعية المالية وممتلكات الكيان في نهاية هذه السنة المالية. يجب على محافظ الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة تسبق التعبير عن الرأي، التحفظات المعبرة عنها، مع تكميمها إذا أمكن قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة و الوضعية المالية للكيان.

رأي بـالرفض: يـتم التعبيـر عـن الـرأي بـالرفض مـن خـلال رفـض مبـرر بوضـوح مـن طـرف محـافظ الحسـابات المصـادقة علـى القـوائم الماليـة وانـه لـم يـتم إعـدادها فـي جميـع جوانبهـا المعتبـرة وفقـا للقواعـد المبـادئ المحاسـبية سـارية المفعـول. يجـب أن يبـين محـافظ الحسـابات بوضـوح فـي فقـرة، قبـل التعبيـر عـن الـرأي، التحفظـات التـي دفعتـه إلـى رفضـه للمصـادقة مـع تكميمهـا إذا أمكـن ذلك، قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للكيان.

فقـرة الملاحظـات: يتضـمن التقريـر العـام للتعبيـر عـن الـرأي فـي فقـرة منفصـلة، يـتم إدراجهـا بعـد التعبيـر عـن الـرأي ملاحظـات تهـدف إلـى لفـت انتبـاه القـارئ لنقطـة أو لعـدة نقـاط تتعلـق بالحسـابات السـنوية دون التشـكيك فـي الـرأي المعبـر عنـه. فـي حالـة وجـود شـكوك معتبـرة مبينـة بشـكل وجيـه فـي الملحـق، بحيـث يـرتبط حلهـا لأحـداث مسـتقبلية مـن شـانها التـأثير علـى الحسـابات السـنوية لـزم محافظ الحسابات بإبداء الملاحظات الضرورية (المطيري، 2022: 57).

المرجعات والمعلومات الخاصة:

يتمحور هذا الجانب المعنون المرجعات والمعلومات الخاصة حول الفقرات الثلاثة المنفصلة:

الخلاصـات الناتجـة عـن بعـض المراجعـات الخاصـة المخالفـات والشـكوك التـي لا تـؤثر علـى الحسابات السنوية، المعلومات التي يوجب القانون على محافظ الحسابات الإشارة إليها.

يـؤدي محـافظ الحسـابات مهمتـه المتعلقـة بفحـص الحسـابات السـنوية وإعـداد تقريـره العـام المتعلـق بـالتعبير عـن الـرأي، فـي اجـل قـدره خمسـة وأربعـين (٤٥) يومـا ابتـداء مـن تـاريخ اسـتلام الحسـابات السـنوية المضـبوطة مـن طـرف جهـاز التسـيير المؤهـل. يجـب أن يتطـابق تـاريخ التقريـر مـع تـاريخ الانتهاء الفعلي من مهمة الرقابة.

إذا تعلـق الأمـر بشـركة محـافظي الحسـابات، يجـب أن يـتم التوقيـع علـى التقريـر مـن طـرف ممثـل الشـركة مـن طـرف ممثـل أو ممثلـي محـافظي الحسـابات أو الشـركاء أو المسـاهمين أو المسـيرين لهذه الشركة الذين شاركوا في إعداد هذا التقرير.

يـتم إعـداد وتوقيـع تقريـر مشـترك، فـي حالـة تعـدد محـافظي الحسـابات الممارسـين. فـي حالـة الاخـتلاف فـي الـرأي بـين محـافظي الحسـابات المتضـامنين، يـدلي كـل محـافظ حسـابات برأيـه ضـمن التقرير المشترك (حسن، 2002: 18).

معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة:

يهـدف معيـار التعبيـر عـن الـرأي حـول الحسـابات المدعمـة و الحسـابات المدمجـة المنصـوص عليهـا فـي القـانون والمتضـمن النظـام المحاسـبي المـالي، إلـى التعريـف بالمبـادئ الأساسـية وتحديـد كيفيـات التطبيـق المتعلقـة بشـكل ومضـمون التقريـر للتعبيـر عـن رأي محـافظ الحسـابات. وتطبـق أحكـام إجـراء التعبيـر عـن الـرأي حـول الحسـابات المدعمـة والحسـابات المدمجـة. كمـا يـتم إعـداد تقريـر التعبيـر عـن رأي محـافظ الحسـابات حـول الحسـابات المدعمـة والحسـابات المدمجـة، وفـق المبـادئ الأساسـية وكيفيـات تطبيقهـا المنصـوص عليهـا فـي المعيـار المتعلـق بتقريـر المصـادقة علـى الحسـابات الفرديـة. ولا يختلـف تقريـر التعبيـر عـن الـرأي علـى الحسـابات المدعمـة والحسـابات المدمجـة، عـن التقريـر العـام، فـي جزئـه الأول، إلا فـي المصـطلحات المسـتعملة فـي تعريـف الحسابات الخاضعة لدراسة محافظ الحسابات (الدوري، 2013: 25).

يكـون التقريـر العـام حـول الحسـابات الفرديـة والتقريـر حـول الحسـابات المدعمـة والحسـابات المدمجـة اللـذان يسـتجيبان إلـى التـزامين مختلفـين موضـوع تقريـرين منفصـلين بغيـة تسـهيل نشـر المعلومة.

معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة:

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بتدخل محافظ الحسابات بخصوص الاتفاقيات المنظمة وكذا محتوى التقرير الخاص بمحافظ الحسابات. ويتعين على محافظ الحسابات تذكير المسيرين الاجتماعيين لاسيما أثناء إعداد رسالة مهمته، بطبيعة المعلومات التي يتعين عليهم تقديمها له حول الاتفاقيات المنظمة، قصد السماح له بإعداد تقريره الخاص، حسب مفهوم أحكام القانون التجاري. ويتحقق من تطابق هذه المعلومات مع الوثائق الأساسية التي استخرجت منها. وتعد اتفاقيات منظمة كل الاتفاقيات، عدا تلك المتعلقة بالعمليات الجارية، والمبرمة في ظروف عادية على نحو مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط، بين الشركة والأشخاص المعنيين التاليين: رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس المدير العام للشركة، أحد متصرفيها، وعضو من أعضاء المكتب المسير أو من مجلس المراقبة ممثلون عن الأشخاص المعنويين المتصرفين الأشخاص المعنويون المتصرفون المسيرون والمسيرون المتضامنون المساهمون أو الشركاء الحاملون المساهمة معتبرة (السيسي، 1998: 49).

يرتبط تدخل محافظ الحسابات المتعلق بالاتفاقيات المنظمة بالتدخلات الخاصة الأخرى التي تهدف إلى ضمان إطلاع المساهمين والمشاركين والغير، على الوقائع والوضعيات والمعلومات التي يجب الإشارة إليها بغية فهم القوائم المالية بصورة أفضل. ويعد التبليغ الاجباري من طرف المسير الرئيسي للكيان إلى الأجهزة الاجتماعية وإلى محافظ الحسابات بقائمة وموضع الاتفاقيات المتضمنة عمليات جارية ومبرمة في ظروف عادية، مصدر معلومات يمكنه عند الاقتضاء، تحديد الاتفاقيات التي يكون موضوعها غير جاري ظاهريا، بالنظر إلى معرفته العامة بالكيان وأنشطته.

وعند دراسة المعلومات المقدمة من طرف المديرية المكلفة بتحديد الأطراف المرتبطة و العمليات المنجزة معها، يمكن المحافظ الحسابات أيضا أن يطلع على العمليات المنجزة مع الأشخاص المعنيين ويمكنه تشكيل اتفاقيات منظمة، كما يقوم بالمقاربات التي تعتبر مفيدة لتسمح له بالمقارنة بينها حول مختلف المعلومات التي قدمت له. وإذا تم إخطار محافظ الحسابات باتفاقيات أو قام باكتشافها، يحصل على المعلومات اللازمة لتقديمها في تقريره الخاص، طبقا لاسيما لأحكام القانون التجاري أو القوانين الأساسية وهي (اللوزي، 1997: 31):

عد الاتفاقيات الخاضعة لموافقة الجمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل أسماء المتصرفين أو المدراء العامين المعنيين أو أعضاء المكتب المسير أو مجلس المراقبة حسب الحالة، والمسيرين أو الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو أي من الأشخاص المعنيين الآخرين المنصوص عليهم في القانون أو الأنظمة أو القوانين الأساسية.

طبيعة وموضوع هذه الاتفاقيات ظروف إبرام هذه الاتفاقيات، لاسيما الإشارة إلى الأسعار أو التعريفات المطبقة، الرسومات والعمولات المقدمة، آجال الدفع الممنوحة، الفوائد المشترطة والضمانات الممنوحة، وعند الاقتضاء، كل المؤشرات الأخرى التي تسمح للمساهمين والشركاء أو المنخرطين بتقدير الفائدة التي تنتج عن إبرام اتفاقيات تم تحليلها. كما يقدم محافظ الحسابات تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المنظمة، موجه لإعلام أعضاء الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل الذي تم استدعاءه للموافقة أو الفصل في تقريره، طبقا لاسيما لأحكام القانون التجاري والأنظمة الأساسية. ويتضمن هذا التقرير الخاص، الإتفاقيات التي تم إخطار محافظ الحسابات بها أو التي اكتشفها بمناسبة أداء مهام الرقابة المسندة إليه. ولا يقدم محافظ الحسابات في تقريره الخاص، بأي حال من الأحوال، أي رأي حول جدوى أو صحة أو ملائمة الاتفاقيات.ويجب على محافظ الحسابات أن يقوم بالتذكير في تقريره الخاص، بوجود الاتفاقيات

الموافق عليها في السنوات السابقة من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل والتي لا تزال سارية المفعول، وذلك بناء على المعلومات المقدمة من طرف جهاز التسيير المؤهل (اللوزي، 1997: 32).

حاكمية المصارف والشركات الاهلية:

مفهوم وأهمية حاكمية الشركات:

يتناول هذا الجانب اطاراً تعريفياً باساسيات الحاكمية في اربع فقرات رئيسة، تناولت الفقرة الأولى مفهوم حاكمية الشركات التي تشكل احد الاطر المؤسسية الحاكمية للمصارف وواحدة من منطلقاتها المعرفية في التطبيق ويتناول ايضاً مفهوم حاكمية المصارف واهميتها، وأوجه الاختلاف في ذلك المفهوم بين المصارف والمؤسسات المالية من جهة وبين الشركات غير المالية الانتاجية من جهة اخرى (الربيعي، 2020: 26).

مفهوم حاكمية الشركة:

مفهوم الحاكمية مفهوم جديد بدأ يغزو الخطاب الاقتصادي، وأصبح أحد أهم المعايير المعتمدة لتقييم ومراقبة أداء الأفراد والشركات وحتى الحكومات. وقبل التطرق الى معنى هذا المفهوم، قد يكون من المناسب أولاً ان يتم التعرف على الدوافع والأسباب التي تقف وراء الاهتمام بذلك المفهوم وبدايات انطلاقته الحقيقية لأول مرة. ان انفجار الازمة المالية الآسيوية عام 1997 وما رافقها من فضائح مالية أدت الى إفلاس العديد من الشركات والمصارف الكبرى على مستوى العالم، قد هزت ثقة المساهمين والمستثمرين بالشركات سواء الوطنية منها أو متعددة الجنسيات، وكان مبعث انعدام الثقة ينطلق من عدم قدرة التشريعات وهيئات الرقابة على التنبؤ بفشل منشآت الأعمال وما يدور داخل دوائر أصحاب القرار بالشركات المساهمة، ومدى التجاوز الإداري والقانوني للحصول على منافع خاصة، والاقتراض بلا حدود وارتفاع نسبة قروض المجاملة لاعتبارات شخصية وسياسية وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل، وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة. كل ذلك يحدث دون تمكين المساهمين من الإطلاع على هذه التجاوزات، وإزاء ذلك أخذت قضية البحث عن سبل ووسائل للرقابة على أعمال تلك الشركات والمصارف من اجل الحفاظ على حقوق المساهمين، وضمان قيام المؤسسة المالية والاقتصادية بدورها بعيداً عن الفساد المالي والإداري، تستأثر باهتمامات المؤسسات المالية والنقدية (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، وتظهر بوضوح أهمية حاكمية الشركات، حتى في الدول التي كان من المعتاد عدها أسواقا مالية قريبة من الكمال، وتمهد لها بتشريعات قانونية تؤسس لمفهوم الحاكمية وتبلور أبعاده المعرفية النظرية والتطبيقية ولاشك ان ذلك يتجلى في اول محاولة دولية في إصدار مبادئ حاكمية الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1999 وإعادة تنقيحها وتحديثها في طبعتها الثانية عام 2004.

في إطار مفهوم حاكمية الشركات، لابد من الإشارة أولاً، الى ان أيراد تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحاكمية يعد من المحاولات التي يشوبها كثير من الحذر الشديد، وتبقى من بين المهام التي تحمل في طياتها العديد من أوجه التحدي يمكن إيجازها في النقاط الآتية (عبد المحسن، 1997: 53):

1. ان حداثة موضوع حاكمية الشركات في الفكر الإداري المعاصر، والتي لا تتعدى بداياتها الحقيقية أواخر عقد التسعينيات من القرن العشرين، لم تحسم في الواقع كثيرا من نقاط الجدل والخلاف بين أوساط المهتمين بثقافة الحاكمية حول ماهية مفهوم الحاكمية فهل يعني ذلك المفهوم مجموعة العلاقات التي تنظم في اطار العمل بين ادارة الشركة، ومجلس أدارتها،

والمساهمين فيها، ومجموعة المصالح الأخرى؟ أو . مجموعة قواعد ومبادئ وحوافز يتم من خلالها توجيه ورقابة ادارة الشركة ؟ أو بناء هيكل تنظيمي تحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيقها، وصلاحيات ومسؤوليات القائمين على أدارتها ؟ أو تطوير آليات داخلية وخارجية لممارسة الرقابة، مساءلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الشركة ؟ أو تقوية وتعزيز مبادئ الاستقامة والانصاف والنزاهة والمساءلة، وأخلاقيات العمل الأفضل ؟ أو توجيه وضبط سائر عمليات الشركة بما في ذلك ايجاد وصف دقيق وتوزيع عادل لحقوق وواجبات إطراف العلاقة في الشركة ؟ أو الإطار العام الذي يجمع قواعد ونظم وعلاقات ومعايير وعمليات تساعد على ممارسة السلطة والتحكم في الشركات ؟ او مجموعة القواعد والأنظمة القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية بغرض ضبط الإدارة في تسيير أعمالها والوفاء بمسؤولياتها تجاه المساهمين والمودعين ؟ أو وضع الضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة الشركة ؟ أو ان مفهوم الحاكمية يعني أشياء كثيرة لأفراد عديدين.

ولم ينته الجدل عند معنى المفهوم وانما يتعداه الى الغاية او الهدف ؟ فما الذي يستهدفه أطراف العلاقة في الشركة من مساهمين ومودعين ودائنين وأصحاب المصالح والمجتمع من حاكمية الشركة ؟ هل هو تحقيق الربحية، أو تعظيم قيمة المنشاة، او تخفيض كلفة الوكالة، أو معالجة الفساد الإداري والمالي، او منع الاتجار الداخلي، او منع عمليات الغش والتحايل والسرقة، او تلافي سوء استخدام السلطة، او حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، او تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع.

2. ان ما يزيد من تعقيد مفهوم الحاكمية هو الطبيعة الديناميكية المتجددة للمفهوم ذاته، والمستمدة من تواصل الاهتمامات والجهود على المستويين الدولي والإقليمي لإصلاح وتقوية هياكل الملكية وتحسين آليات أداءها، بدءاً بتوصيات لجنة كادبوري Cadbury Commission في المملكة المتحدة عام 1992، ولجنة فينو Vienot Commission في فرنسا، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1999، ولجنة كينج King Commission، وانتهاءاً بجهود الولايات المتحدة في اعقاب الفضائح المحاسبية وخاصة بعد مشكلة انرون (Enron) التي هزت أروقة شارع Wall street ودفعت الرئيس الأمريكي (بوش) والكونغرس الأمريكي، وبورصة نيويورك NYSE وناسداك Nasdaq على اقتراح العديد من الإصلاحات في هياكل حاكمية الشركات (عبد المحسن، 1997: 54).

في 15 / تموز 2002 اقر مجلس الشيوخ الأمريكي بالإجماع إصلاحات واسعة في قوانين الشركات والأسواق المالية تحت ما يعرف بقانون ساربانس - اوكسلي Sarbanes - Oxley Act ومن بين الجوانب المهمة التي تضمنها القانون المذكور ما يأتي:

تأسيس مجلس للرقابة المحاسبية يتكون من 5 أعضاء، يتولى مراقبة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والتحقق في المخالفات المحاسبية والمالية، واتخاذ الإجراءات الانضباطية. كما يضطلع المجلس بمهمة متابعة شركات التدقيق الكبيرة سنوياً، والشركات الأخرى كل ثلاث سنوات، يجري تعيين ومكافأة المحاسبين العاملين في الشركات المساهمة من قبل لجنة تدقيق مستقلة بدلاً من إدارة الشركة، وضع متطلبات متشددة لافصاحات الشركات، وأجراء تحسينات ملموسة على تقارير الشركات المساهمة العامة. وتزامن ذلك، مع قيام بورصة نيويورك للأسهم (NYSE) باقتراح قواعد للقيد الأدراج في الأسواق المالية تلزم الشركات بتحديد مدراء مستقلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، وقد ادت تلك القواعد الى تقوية دور أعضاء مجلس الادارة المستقلين. ثم قامت بورصة ناسداك (Nasdaq) بإصدار تنظيمات وتشريعات جديدة فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، والتقارير والبيانات الدورية المطلوب منهم تقديمها.

وقامـت National Association of Corporate Directors الرابطـة القوميـة المـدراء الشركات بتشكيل لجنة لمتابعة مخاطر الشركات والمراجعة الدورية للمخاطر المحتملة.

ولاشك في ان تشابك وتفاعل الجهود في تامين البيئة القانونية والتنظيمية الفاعلة اللازمة لتنفيذ متطلبات حاكمية الشركات والتواصل في تحديثها باستمرار لتواكب أفضل الممارسات تجلت نتائجها الايجابية على تطور مفهوم الحاكمية بما توفره من إسهامات معرفية نظرية وتطبيقية تكسب المفهوم بعداً مفاهيمياً متجدداً، وتبعده في الوقت نفسة عن صيغة التأقلم على اطر تقليدية جامدة او نماذج جاهزة. ويتلمس القارئ هذا المنحى في الكم الهائل من التعاريف لمفهوم الحاكمية من جهة، واختلافها في معناه ومضمونه من جهة أخرى.

3. ان التحدي الأخر يتعلق بالمستوى الإقليمي والمحلي الذى يتجلى في ابسط صوره في ان مفهوم الحاكمية مفهوم غائب في الثقافة العربية العامة، وان التعبير عنه باللغة العربية تعبير يشوبه كثير من القصور ولا يحقق المعنى المقصود منه في المصطلح الإنكليزي Corporate Governance، وان التعريب الذي أعطاه مجمع اللغة العربية في القاهرة "حوكمة الشركات" لا يتضمن المفهوم بكافة جوانبه، فما زال هناك بعض الخلط في المعنى والمضمون، ولا تزال تتداول له في الأدبيات العربية العديد من المرادفات مثل: الحوكمة، الحاكمية التحكم المؤسسي، الحاكمية المؤسسية، الحكم الرشيد ، ومجلس الأمناء، ومحكومية الشركة. ويرى بعضهم ان ترجمة المصطلح Corporate Governance الى حاكمية الشركات هو الاصح لان المقصود في اصل المصطلح " التحكم في " او " حكم " الشركات لتسير على وفق ضوابط ومعايير وأخلاقيات محددة ومنظمة، وبطبيعة الحال عنصر التحكم في هذا المفهوم هو الاهم وليس الغرض منه تحويل الشركات الى كينونات بيروقراطية (عبد المحسن، 1997: 55).

4. تتسع ابعاد مفهوم الحاكمية او تضيق تبعاً لطبيعة المدخل الذي يتناول دراسة الحاكمية. وعموماً هناك مدخلان لدراسة الحاكمية المدخل الضيق الذي ينظر الى حاكمية الشركات على انها واحدة من الآليات الداخلية Internal Mechanisms التي يعتمدها المساهمون للاطمئنان على اموالهم المستثمرة في الشركة والوثوق بان مدراء الشركات يعملون جاهدين على خدمة مصالح المساهمين وعدم التفريط بها، ومن ثم فان حاكمية الشركات تدور حول العلاقة بين ادارة الشركة التنفيذية وأصحاب راس المال المساهمين. ويعرف بعضهم المدخل الضيق بالبعد الداخلي الذي يعني بقيام الشركة بالتحكم في أعمالها والتمسك بمعايير الأداء والانضباط في الممارسة الإدارية بما يحقق التوافق (الانسجام بين مصالح المدراء الداخليين Insiders ومصالح المساهمين او المالكين الخارجيين Outsiders. وعلى وفق هذا المدخل الضيق تتاطر ابعاد مفهوم الحاكمية في مجموعة القواعد Rules والمحفزات Incentives) التي يتم من خلالها توجيه سلوك وسياسات المدراء والرقابة عليها وإذعان الشركة الى مواثيق أخلاقيات العمل والممارسات الجيدة (عبد المحسن، 1997: 56).

تعود جذور هذا المدخل الى "ادم سميث" الذي يعتقد بان مدراء الشركات لا يعملون عادة على تحقيق مصالح المساهمين بصورة كفوءة، وهذا ما يعرف بمشكلة الوكالة Agency Problem الناجمة عن الفصل بين الملكية والإدارة، نتيجة لشيوع مفهوم الشركة الحديثة اما المدخل الواسع، فيرى ان مع نمو وتوسع نشاط الشركة، ومع تزايد عدد المساهمين فيها والمقرضين لها، وتزايد درجة تعقيد أعمالها (خاصة في اثناء عملية التحول الى اقتصاد السوق)، تبدأ قضية مراقبة أصحاب راس المال لأداء الإدارة التنفيذية باستقطاب اهتمام اكبر وباكتساب قيمة اكبر. فحاكمية الشركات تعني أشياء كثيرة لإفراد عديدين، فهي قضية مركزية ومفصلية في عملية توفير الوقاية ضد الفساد وسوء الإدارة، وفي نفس الوقت ترويج قيم سوق الاقتصاد الحر، وهذه القيمة تشمل على المساءلة والشفافية وسيادة القانون والمؤسسية في العمل والعدالة والمسؤولية

الاجتماعية وحقوق الملكية وغيرها. ومن هنا فان مفهوم حاكمية الشركات يذهب الى ابعد من مجرد مجموعة العلاقات وتقسيم الصلاحيات بين من يملك ومن يدير راس المال، الى فضاء أرحب يتعلق ببيئة العمل العامة من تشريعات، ومؤسسات وإجراءات، وسياسات. ان هذه الإشكاليات وغيرها تجعل من الصعب بل من المتعذر القبول بفكرة وجود تعريف موحد لهذا المفهوم متفق عليه بين المهتمين كافة بثقافة الحاكمية من اقتصاديين وقانونيين واداريين ومحللين وغيرهم، مما يلزمنا التطرق الى نماذج من مجموعات التعاريف المتشابهة واستخلاص التعريف الذي نراه الأكثر مناسبة في تجسيد معنى مفهوم الحاكمية وبلورة ابعاده ومضامينه النظرية. واخيراً العروج على مفهوم حاكمية الشركات من منظور الصناعة المصرفية.

تعرف لجنة كادبوري في تقريرها عن الجوانب المالية الحاكمية الشركات في المملكة المتحدة UK المرفوع الى المجلس الاستشاري للبيانات والتقارير المالية عام 1991، حاكمية الشركات بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه ورقابة الشركات. ويهدف ذلك النظام الى تحقيق التوافق Aligning بين مصالح الإدارة والمساهمين بالإضافة الى الكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية. ولاشك في ان تقوية وتعزيز نظام الحاكمية يحقق الميزة التنافسية للأعمال، وتقوية الاقتصاد، وتوسيع أسواق راس المال، وجذب تدفقات راس المال طويلة الأجل، وتعزيز وتيرة النمو الاقتصادي ومنع عمليات الغش والتلاعب Fruad ، وسوء استخدام السلطة Abused وسوء الإدارة .سوء الإدارة يشير مفهوم حاكمية الشركات الى مجموعة القواعد Rules والحوافز Incentives التي يتم من خلالها توجيه ورقابة إدارة الشركة وصولاً الى تعظيم كل من الربحية وقيمة الشركة طويلة الأجل لمنفعة المساهمين وأصحاب المصالح (زغود، 2014: 28).

التدقيق الداخلي على المصارف التجارية الحكومية وإعادة التعددية في الصيرفة التجارية:

يقسم العمل المصرفي في العراق منذ نشأته وليومنا هذا على خمس مراحل رئيسة هي:

مرحلة الصيرفة الأجنبية: وتبدأ هذه المرحلة من تأسيس أول مصرف قام بممارسة الأعمال المصرفية على هيئة مؤسسة مصرفية حديثة ولغاية 1935. وقد شهدت هذه المرحلة الكثير من التغييرات السياسية والاقتصادية التي انعكست على حقل الصيرفة، حيث زاد النفوذ الانكليزي في المنطقة وفي الدولة العثمانية نفسها، ففتحوا مصرفا بريطاني الجنسية باسم البنك العثماني عام 1890. وتتابعت عمليات فتح فروع المصارف أجنبية (بريطانية الأصل أيضا تمثلت في البنك الشرقي وهو المصرف الثاني الذي فتح أبوابه في بغداد عام 1913 ثم البنك الشاهنشاهي عام 1918). واستمر العمل خلال هذه المرحلة بهذه المصارف الثلاثة التي تركزت خدماتها في تنشيط حركة التجارة مع بريطانيا وتسهيل مهمات الجيش البريطاني وخدمة مصالحها السياسية الأخرى. وهكذا يتضح ان جذور العمل المصرفي في العراق كانت ذات نهج ينسجم وفلسفة الصيرفة الإنكليزية المركزة على الائتمان قصير الأجل في مجالات التجارة وتمويل رأسمال التشغيل غالبا. وقد كان يعمل إلى جانب هذه المصارف بعض مكاتب الصيرفة الصغيرة التي ركزت أنشطتها في مجالات محدودة من الخدمات المصرفية كبيع العملات وتقديم مجموعة من القروض البسيطة مرتفعة الثمن (زيتوني، 2009: 17).

مرحلة الصيرفة الوطنية والأجنبية: اتسمت هذه المرحلة (1935-1947) بظهور الصيرفة الوطنية حيث ولأول مرة في تاريخ العراق الحديث شرعت الدولة بإصدار القوانين وتأسيس المصارف. فأصدرت القانون رقم (51) لسنة 1935 الذي نجم عنه تأسيس المصرف الزراعي - الصناعي ثم تلاه إنشاء مصرف الرافدين عام 1941. وزيادة على المصارف العراقية الوطنية فقد تم فتح بعض الفروع للمصارف العربية والأجنبية وتوسعة القائم منها. وعلى الرغم

مـن كـل مـا حققتـه الصـيرفة الوطنيـة مـن إنجـازات خـلال هـذه المرحلـة بـالرغم مـن الجهـاز المصـرفي قـد افتقـر إلـى وجـود مصـرف مركـزي وطنـي يقـود الجهـاز المصـرفي فـي العـراق علـى الـرغم مـن انتقـال مهـام الصـيرفة المركزيـة إلـى مصـرف الرافـدين بـدلاً مـن البنـك الشـرقي. وعلـى الـرغم مـن ظهـور عـدد مـن التشـريعات المصـرفية كقـانون مراقبـة المصـارف رقـم (61) لسـنة 1938 خـلال هـذه المرحلـة إلا إن فاعليـة هـذا القـانون بقيـت محـدودة فـي ظـل صـيرفة تهـيمن عليهـا المصـارف الأجنبيـة التـي مارسـت أنشـطتها انطلاقـا مـن مصـالحها الخاصـة وخدمـة للمصـالح الاقتصـادية والسياسـية الأجنبيـة. وهكـذا يمكـن القـول أن أنشـطة ومهمـات المصـارف الوطنيـة وصـيغ إدارتهـا ظلـت متـأثرة بهيمنـة المصـارف الأجنبيـة ولـم تسـتطع أن تحقـق نقلـة نوعيـة فـي العمل المصرفي في العراق بما ينسجم وحاجة البلد للأنشطة الصيرفية (زيتوني، 2009: 18).

مرحلـة تأسـيس البنـك المركـزي العراقـي وتعريـق الصـيرفة الأجنبيـة: تعـد هـذه المرحلـة التـي بـدأت بصـدور قـانون إنشـاء المصـرف الـوطني العراقـي رقـم (43) لسـنة 1947، وهـي مـن المراحـل المهمـة فـي حيـاة الجهـاز المصـرفي العراقـي، وذلـك للضـرورة القصـوى لإيجـاد جهـاز فعـال يتـولى مهمـة الرقابـة علـى الصـيرفة واتجـاه الدولـة نحـو تحقيـق اسـتقلال النقـد العراقـي، وقـد تـم البـدء بتنفيـذ هـذا القـانون فـي عـام 1949، وكانـت أول أعمالـه دراسـة جوانـب القصـور العمليـة والتشـريعية التـي رافقـت قـانون مراقبـة المصـارف رقـم (61) لعـام 1938 حيـث تـم إلغـاؤه والاسـتعاضـة عنـه بالقـانون رقـم (34) لسـنة 1950. كمـا تـم إلغـاء قـانون المصـرف الـوطني العراقـي رقـم (43) لسـنة 1947 واسـتبدل بالقـانون رقـم (72) لسـنة 1956 إذ أبـدل اسـم المصـرف إلـى البنـك المركـزي العراقـي. ويمكـن القـول إن أهـم مـا يميـز هـذه الفتـرة هـو تأسـيس البنـك المركـزي العراقـي للقيـام بأعبـاء السياسـة النقديـة والائتمانيـة فـي العـراق وممارسـة الرقابـة علـى المصـارف والصـيارفة. فضـلا عـن ذلـك يمكـن إجمـال ابـرز تطـورات هـذه المرحلـة التـي تشـير الـى مـدى أهميتهـا كمـا يـأتي (زيتـوني، 2009: 19):

- صـدور قـانون جديـد لمراقبـة المصـارف ينسـجم مـع وجـود بنـك يقـود الجهـاز المصـرفي علـى وفق تطلعات الدولة الاقتصادية.
- توسيع الصيرفة الوطنية بإنشاء عدد من المصارف الوطنية الحكومية والخاصة.
- البـدء بتعريـق المصـارف غيـر العراقيـة مطلـع السـتينات وتوسـيع دور المصـارف المتخصصة والتنوع.

وهكـذا يتضـح أن الدولـة بـدأت بإحـداث نقلـه نوعيـة فـي مسـيرة الجهـاز المصـرفي وذلـك بمحاولـة تسـخير دوره فـي اتجـاه تحقيـق أهـداف التنميـة الاقتصـادية وتقليـل هيمنـة الصـيرفة الأجنبيـة فـي العـراق. بيـد أن هـذه المرحلـة التـي انتهـت عـام 1964 لـم تـتمكن مـن مواصـلة نشـاطها علـى وفـق التوجهـات التـي بـدأتها مـن حيـث اسـتمرار مـنهج التعدديـة المصـرفية وإفسـاح المجـال أمـام المنافسـة لكـي تأخـذ طريقهـا بـين وحـدات الجهـاز المصـرفي إذ شـهد الجهـاز المصـرفي حركـة تـأميم ودمـج شـاملة لوحداتـه المصـرفية القائمـة آنـذاك وهـو مـا صـنف بوصـفه مرحلـة رابعـة فـي حياة الجهاز المصرفي العراقي.

مرحلـة تـأميم ودمـج المصـارف خـلال السـنوات 1964-1988: تعـد هـذه المرحلـة مـن المراحـل الحاسـمة فـي حيـاة الجهـاز المصـرفي العراقـي إذ شـهدت تطـورات هيكليـة وتنظيميـة واسـعة وجوهريـة إذ شـهدت هـذه المرحلـة تـأميم المصـارف التجاريـة بموجـب القـانون رقـم (100) لسـنة 1964، وبلغـت التطـورات فـي تركيـب وهيكـل الجهـاز المصـرفي وأهدافـه ذروتهـا نتيجـة لهـذا التـأميم، حيـث تضـمن القـانون إنشـاء مؤسسـة عامـة للمصـارف وكـان الهـدف منهـا الإشـراف وتوجيـه وتنظـيم الجهـاز المصـرفي التجـاري بمـا يحقـق أهـداف السياسـة العامـة للدولـة، ولاسـيما فـي مجـال التنميـة الاقتصـادية، وقـد ألحقـت المؤسسـة فـي بدايـة الأمـر بالبنـك

المركـزي ثـم فصـلت عنـه فـي عـام 1965 وألحقـت بـوزارة الماليـة. ولقـد كانـت موجـة التـأميم ذات دوافـع اقتصـادية عامـة إذ شـملت عمليـة التـأميم شـركات صـناعية وتجاريـة متنوعـة أخـرى فضـلا عـن المصـارف، وكانـت فلسـفة الدولـة تقضـي بأهميـة التـأميم المصـرفي وحتميتـه بهـدف أن يسـير الجهـاز المصـرفي بوصـفه مصـدر تمويـل رئـيس فـي اتجـاه تحقيـق أهـداف التنميـة الاقتصـادية بتوجهاتهـا (الاشـتراكية). ولقـد كانـت السـمة الأخـرى والمهمـة فـي هيكـل الجهـاز المصـرفي آنـذاك هـي الاتجـاه نحـو دمـج المصـارف العشـرة المؤممـة عـام 1965 فـي أربـع مجموعـات هـي مصـرف الرافـدين، والبنـك التجـاري العراقـي، وبنـك بغـداد وبنـك الاعتمـاد. وفـي عـام 1970 ألغيـت مؤسسـة المصـارف وأوكـل اختصاصـها إلـى وزارة الماليـة، وتـم إعطـاء بعـض اختصاصـات تلـك المؤسسـة إلـى البنـك المركـزي ومصـرف الرافـدين بموجـب القـانون رقـم 78 للعـام 1970، تـم دمـج كـل مـن بنـك الاعتمـاد وبنـك بغـداد فـي البنـك التجـاري العراقـي الـذي اسـتبدل اسـمه بالمصـرف التجـاري العراقـي، كمـا تـم بموجـب القـانون نفسـه دمـج مصـرف الرهـون بمصـرف الرافـدين وإحلالـه محلـه فـي كـل مـا لـه مـن حقـوق ومـا عليـه مـن التزامـات. كمـا ألغـي المصـرف التعـاوني بموجـب القـانون رقـم 79 لسـنة 1970 وحـل المصـرف العقـاري محلـه فـي كـل مالـه مـن حقـوق ومـا عليـه مـن التزامـات. وفـي العـام 1974 تـم دمـج المصـرف التجـاري بمصـرف الرافـدين وبـذلك تكـون الدولـة قـد حققـت مبـدأ توحيـد الصـيرفة التجاريـة فـي العـراق بمنشـأة واحـدة هـي مصـرف الرافـدين، وتـم ذلـك بموجـب القـانون رقـم (67) لعـام 1974، الـذي أصـبح المصـرف التجـاري الوحيـد فـي العـراق حتـى العـام 1988. أمـا علـى نطـاق الصـيرفة المركزيـة فقـد صـدر قـانون البنـك المركـزي العراقـي الجديـد رقـم (64) لسـنة 1976 والغـي بموجبـه القـانون السـابق للبنـك رقـم 72 لسـنة 1956 وقـانون مراقبـة المصـارف رقـم (197) لسـنة 1964 وكافـة تعـديلاتها والأنظمـة الصـادرة بموجبهـا باسـتثناء نظـام الخدمـة فـي البنـك المركـزي العراقـي رقـم (50) لسـنة 1956 وتعديلاتـه علـى أن تبقـى التعليمـات بموجـب القـوانين فـي أعـلاه نافـذة فـي حالـة عـدم تعارضـها مـع أحكـام القـانون الجديـد. أن الأحـداث الأساسـية التـي مـرت بالجهـاز المصـرفي العراقـي خـلال هـذه المرحلـة التـي يبـدو أن قسـماً منهـا معـروف لا يتطلـب الأمـر التوسـع فيـه تعطينـا مجموعـة مـن المؤشـرات التـي يمكـن مـن خلالهـا تحديـد سـلوك القيـادة المصـرفية ومـدى تـأثيره فـي مسـيره الجهـاز المصـرفي مـن حيـث أدائـه لأنشـطته والمكانـة التـي تبوأهـا مقارنـة بمـا وصـلت إليـه مهمـات الصـيرفة فـي الـدول الأخـرى فلقـد بقـي دور إدارات المصـارف محـدودا جـدا فـي عـدد مـن المجـالات المتاحـة أمامهـا مـن اجـل تطـوير أدائهـا لأنشـطتها وتقـديم خـدمات مصـرفية وأنشـطة جديـدة فلـم تكـن التوجهـات السياسـية وسياسـات البنـك المركـزي العراقـي تمنـع المصـارف مـن اسـتحداث خـدمات جديـدة أو اعتمـاد أسـاليب عمـل حديثـة تحقـق سـرعة فـي أدائهـا لخـدماتها ولـم تواكـب المصـارف العراقيـة التقـدم التكنولـوجي الـذي حصـل فـي البيئـة المحيطـة بهـا ولاسـيما فـي مجـال الاسـتخدام الواسـع والجـدي للحاسـوب فـي أعمالهـا. كمـا أن تطـوير أنظمـة غـرف المقاصـة كانـت محـدودة جـدا ممـا قلـل مـن توسـع اسـتخدام الصـكوك وقلـل مـن درجـة الـوعي المصـرفي. ومـن ناحيـة أخـرى لـم تحسـن الإدارات المصـرفية العليـا اتخـاذ قراراتهـا فـي مجـال التيسـير علـى المتعـاملين عنـد اختيـار مواقـع فروعهـا وتوسـيع دائـرة انتشـارها فـي مواقـع ملائمـة هـذه وغيرهـا كلهـا متغيـرات أثـرت فـي مسـيرة الجهـاز المصـرفي العراقـي بسـبب انكمـاش الإدارة فـي سياسـاتها المعتمـدة وليـس بسـبب الآثـار الناجمـة عـن التوجهـات السياسـية أو الظـروف الداخليـة للبيئـة المصـرفية فقـط، وعليـه يمكـن تلخـيص ابـرز المؤشـرات التـي مـر بهـا الجهـاز المصـرفي خلال المراحل السابقة بما يأتي (شوقي، 2010: 84):

- عـدم اسـتقرار البنيـة الهيكليـة للجهـاز المصـرفي العراقـي ولاسـيما مـا يـرتبط منهـا بالصـيرفة التجاريـة الـذي أدى بـدوره إلـى تبـدلات مسـتمرة فـي الإدارات المصـرفية العليـا التـي أصـبح من الصعب عليها بناء استراتيجيات عمل مصرفية تنسجم ومسيرة الصيرفة في العالم.

- أضـعاف دور البنـك المركـزي العراقـي وتحجيمـه فـي قيـادة الجهـاز المصـرفي وتوجيهـه ولاسـيما عنـدما أنشـئت المؤسسـة العامـة للمصـارف التـي مارسـت مهماتهـا المتماثلـة مـع مهمـات البنـك المركـزي فـي مجـال توجيـه عمـل وحـدات الجهـاز المصـرفي ورقابتـه. ولقـد ولـد هـذا الوضـع ازدواجيـة حقيقيـة بـين البنـك المركـزي، وهـذه المؤسسـة أربكـت عمـل البنـك وقللـت مـن دوره فـي متابعـة مسـيرة الجهـاز المصـرفي، وهـذا مـا حـدا فعـلا بالدولـة إلـى إلغـاء هذه المؤسسة لاحقا.
- انعـدام المنافسـة فـي الصـيرفة التجاريـة لأنهـا كانـت تـؤدى مـن مصـرف تجـاري واحـد هـو مصـرف الرافـدين الـذي لـم تتحفـز إدارتـه العليـا فـي رسـم سياسـاتها فـي الاتجـاه الـذي يحقـق نقـلات نوعيـة تواكـب تطـورات العمـل المصـرفي فـي الـدول الأخـرى، ولاسـيما نحـو مجـال تطـوير أنشـطته وخدماتـه ولاسـيما فـي مجـال تنويـع الخـدمات واجتـذاب المتعـاملين لأسـباب يـرتبط عـدد منهـا بعـدم اعتمـاد إدارتـه العليـا باسـتراتيجيات عمـل مصـرفي ينسـجم وتطـورات هـذا النشـاط. ومـن الجـدير بالـذكر أن إمكانـات المصـرف حينهـا كانـت مواتيـة وتسـاعد علـى تطوير أساليب عمله المختلفة.
- انحسـار دور الجهـاز المصـرفى فـي تنميـة الـوعي المصـرفي لاسـيما وان الصـيرفة التجاريـة التـي كـان يضـطلع بهـا مصـرف الرافـدين فبقيـت مقتصـرة علـى مهمـات و خـدمات مصـرفية تقليديـة (قبـول الودائـع، إجـراء عمليـات التحويـل إصـدار خطابـات الضـمان فـتح الاعتمـادات المسـتندية وخـدمات تقليديـة أخـرى) وهـذه جميعهـا كانـت تـؤدى علـى وفـق سـياقات وإجـراءات تقليدية لم يلمس فيها المتعامل أية تطورات تحفزه على توسيع تعامله مع المصرف.

ومما يبدو واضحاً، أن الإدارات المتعاقبة على رئاسة مصرف الرافدين لم تتمكن من جعله وحده مصرفية رائدة تؤدي مهماتها على نحو متطور ومتنام ومتنوع على الرغم من توسيع حجم أعمال المصرف من حيث نمو ودائعه وإرباحه التي لا يخلو جزء كبير منها من كونه أرباحا شكلية ناجمة عن كونه المصرف التجاري الوحيد في العراق لحقبة ليست بالقصيرة من الزمن.

مرحلة إعادة التعددية في الصيرفة التجارية: بدأت هذه المرحلة تحديدا في نيسان من عام 1988 عندما صدر قانون تأسيس مصرف الرشيد، ذو الرقم (52) لسنة 1988، بوصفه مصرفاً تجارياً ثانياً يعمل في العراق. إذ تم في العام 1988 شطر مصرف الرافدين وتوزيع فروعه إلى مصرف الرافدين والرشيد اللذين استمرا منذ ذلك التاريخ في تلبية متطلبات الاقتصاد الصيرفية سواء أكان في العام أم الخاص. وعلى الرغم من مساهمة المصرفين المذكورين في تأمين الخدمات المصرفية للجمهور والسعي لنشر الوعي المصرفي وتحديثه على وفق المعطيات السائدة في دول العالم المختلفة إلا أن نسبة التداول النقدي في الاقتصاد لم تستمر في مستواها المرتفع نسبيا ولاسيما في التسعينيات قياساً بنسبة التداول النقدي السائدة في الدول العربية والدول المجاورة.

وانطلاقا من الاعتبارات في أعلاه اتجهت السياسة المصرفية إلى السماح بتأسيس مصارف أهلية خاصة ابتداء من عام 1991 وقد امتازت الفترة التي أعقبت هذا العام بالظواهر الآتية (الكروي، 2009: 38):

1. صدور قرار ما يسمى مجلس قيادة الثورة المرقم (12) في 21/5/1991 الذي عدل قانون البنك المركزي العراقي النافذ وخوله بإصدار أجازات التأسيس لمصارف أهلية تتخذ صيغة الشركات المساهمة الخاصة، وبرؤوس أموال اسمية ومدفوعة لا تقل عن 15 مليون دينار هذا في حين حدد قانون الشركات نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي بما لا يزيد عن 5% من رأس المال الأسمي لمثل هذه المؤسسات المالية. إزاء

ذلـك تـم تأسـيس عـدد مـن المصـارف الخاصـة وبـالتواريخ ورؤوس الأمـوال المبينـة مقابـل كل منها. وذلك كما هو موضح في الشكل رقم (1) التالي:

ت	اسم المصرف	سنة التأسيس	رأس المال عند التأسيس مليون دينار	رأس المال الحالي مليون دينار
.1	بغداد	1992	100	1750
.2	التجاري العراقي	1992	150	1800
.3	العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية	1993	126.4	252.8
.4	الشرق الأوسط العراقي للاستثمار	1993	400	2400
.5	الاستثمار العراقي	1993	100	1000
.6	البصرة الأهلي للاستثمار	1993	200	1000
.7	المتحد للاستثمار	1994	1000	1000
.8	الاهلي للاستثمار والتمويل الزراعي	1995	400	750
.9	الائتمان العراقي	1998	200	1000
.10	دار السلام للاستثمار	1999	200	1200

.11	بابل	1999	500	1000
.12	الاقتصاد للاستثمار والتمويل	1999	200	400
.13	سومر التجاري	1999	400	800
.14	الوركاء للاستثمار	1999	500	1000
.15	الخليج التجاري	2000	600	1200
.16	البركة	2001	2000	2000

جدول يوضح المصارف الخاصة

2. إما الظاهرة الثانية التي ميزت هذه الحقبة الزمنية فكانت اعتماد مبدأ الصيرفة الشاملة بالنسبة للمصارف الحكومية منها والخاصة.

3. اتجاه السياسة المصرفية مع بداية تأسيس المصارف الخاصة نحو السعي لإعادة تنظيم فروع المصارف الحكومية الرافدين والرشيد بدمج الفروع ذات المواقع الجغرافية المتقاربة وفتح فروع جديدة لها في مناطق لا تتوافر فيها الخدمات المصرفية وكان من النتائج المباشرة لهذا التوجه إن ازداد عدد فروع هذين المصرفين لتبلغ مجتمعة: 178 فرعا في العام 1992 و 344 فرعا في نهاية العام 2000.

4. وامتازت فترة التسعينيات بصدور قرار لما يسمى مجلس قيادة الثورة في عام 1996 خولت بموجبه المصارف الاختصاصية بممارسة الصيرفة التجارية كما خول المصرف الاشتراكي بممارسة الفعاليات ذاتها.

5. السماح للمصارف الاستثمارية بممارسة الأنشطة المصرفية التجارية وكذلك السماح للمصارف التجارية بممارسة الأنشطة الاستثمارية ونتيجة لهذه التغييرات فقد بات الجهاز المصرفي العراقي يضم (24) مصرفاً حكومياً وأهلياً وكما هو موضح في الشكل (2). وعليه فإن البنك المركزي العراقي يقف على قمة تشكيلة الجهاز المصرفي العراقي وتخضع إلى رقابته وإشرافه وسيطرته جميع المصارف التابعة للقطاع العام أو المختلط أو الخاص.

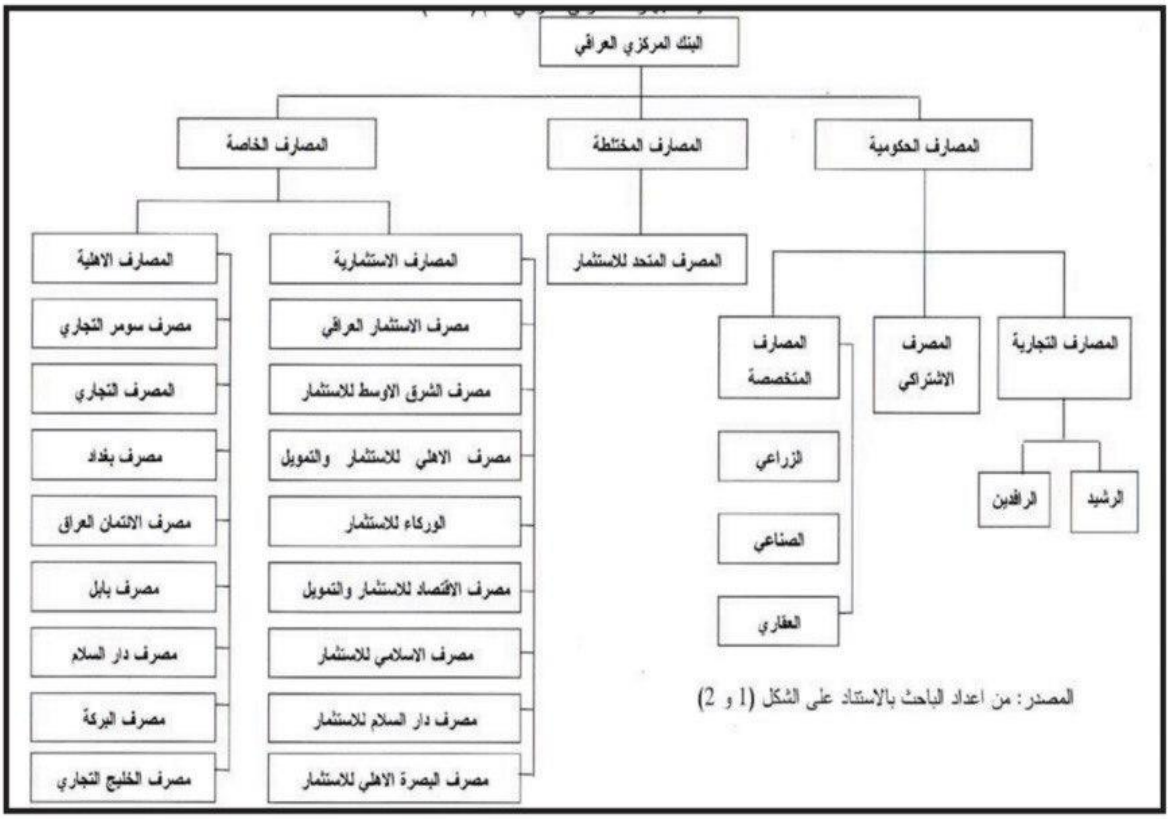

جدول تشكيلة الجهاز المصرفي العراقي

غير أن هذه التغييرات الهيكلية الكبيرة والمتسارعة في حياة الجهاز المصرفي العراقي لم يواكبها تطور ملحوظ في طبيعة الخدمات المقدمة ولا في زيادتها وتنويعها بما ينسجم وما هو عليه العمل المصرفي في العالم، ولعل الظرف الذي مر به العراق هو السبب الجوهري وراء هذا البطء في تقدم مسيرة العمل المصرفي في العراق، إلا أن هذا السبب ليس هو الوحيد وراء هذا الأمر ونؤكد هنا مرة أخرى على دور الإدارة المصرفية ذاتها بوصفه أحد الأسباب المهمة المؤثرة في بطء تطور العمل المصرفي أو انعدامه. فضلاً عن ذلك فإن عمل المصارف الأهلية الخاصة محكوم هو الآخر بتوجيهات البنك المركزي العراقي والسياسات المصرفية التي يحددها في مراقبته للمصارف التجارية على نحو عام. وهو ما حد فعلا من درجة تطور عمل هذه المصارف فعلا. كل هذا يدل على إن القيادة المصرفية العليا يسهم بنسبة عالية في درجة تدنى العمل أو عدم مواكبته لما وصل إليه العمل المصرفي في العراق.

أهداف الجهاز المصرفي في العراق وأنشطته:

يهدف الجهاز المصرفي في العراق شأنه شأن باقي الأجهزة المصرفية في الدول إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأبناء البلد من خلال قيامه ومباشرته بأنشطته المختلفة والمتنوعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال أساليب مختلفة أهمها تأمين الموارد اللازمة لمستلزمات التمويل الاستثماري، وفي ذلك تشجيع للأفراد على الادخار وجذب الزبائن الجدد والعمل على زيادتهم وتعمل عمليات التمويل الاستثماري من اجل توفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية صناعية كانت أم زراعية لذلك فان تدعيم العمليات الاستثمارية لمختلف المستثمرين من خلال الاستثمار والتوظيف وتحسين نظام الإقراض من

شـأنه أن ترتفـع مشـاركتها فـي النـاتج القـومي الإجمـالي ودعـم مسـيرة الاقتصـاد الـوطني. ويمكـن تلخيص أهم أنشطة الجهاز المصرفي في العراق بالآتي (الاسكوا، 2002: 45):

- قبـول الودائـع النقديـة واجبـة الـدفع عنـد الطلـب أو فـي تـأريخ اسـتحقاق معـين أو بإنـذار أو مـن دونـه بالحسـابات الجاريـة أو التـوفير أو غيرهـا، وإصـدار شـهادات الإيـداع النقديـة ودفـع مبالغ الصكوك، أو الأوامر الصادرة على المصرف من المودع.
- تقـديم ومـنح التسـهيلات النقديـة كـالإقراض والتسـليف لأغـراض النشـاطات المختلفـة والائتمان التعهدي كإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية لزبائنها.
- اسـتثمار الأمـوال فـي حـوالات الخزينـة وسـندات الحكومـة العراقيـة والأوراق الماليـة العربية والأجنبية وممارسة عمليات شرائها وبيعها وخصمها.
- شراء وبيع الأسهم والسندات الحساب الغير.
- المشـاركة فـي تأسـيس الشـركات المسـاهمة فـي القطـاعين المخـتلط والخـاص أو المسـاهمة في رؤوس أموالها بحدود يقررها مجلس إدارة المصرف.
- فـتح وحفـظ الحسـابات لـدى المصـارف الخارجيـة والمؤسسـات الماليـة وتعيـين وكـلاء أو مراسـلين فـي الخـارج، وحـق الفـتح والاحتفـاظ للمصـارف الخارجيـة والمؤسسـات الماليـة بحسـابات لديـه وكـذلك العمـل بصـفة مراسـل أو وكيـل لهـا وتلتـزم المصـارف التجاريـة فـي ضـوء أنظمتهـا الداخليـة بمـنح الائتمـان النقـدي والتعهـد مقابـل رهـن عقـار أو منقـول أو بكفالـة شـخص ضـامن وقبـول أو ضـمان الأوراق التجاريـة، أو مـن دون إي ضـمان وذلـك بحسـب الشـروط التـي توضـع مـن قبـل مجلـس إدارة المصـرف المسـؤول عـن تنفيـذ أو تحديـد شـروط مـنح التسـهيلات، وضـمن حـدود مـنح التسـهيلات الائتمانيـة للمصـرف. حيـث عـرف القـانون التجـاري رقـم (30) لسـنة 1984 الأوراق التجاريـة لتشـمل الحوالـة التجاريـة الكمبيالـة، الصـك والحسـاب الجـاري، يراجـع قـانون التجـارة رقـم (30) لسـنة 1984 ، الباب الثالث، الفصل الأول.
- خصم وشراء الأوراق التجارية وإعادة خصمها.
- تحويـل المبـالغ داخـل البلـد وإصـدار الحـوالات التجاريـة والسـندات للأوامـر والصـكوك واعتمادها.
- تحصـيل مبـالغ الأوراق التجاريـة ومسـتندات الشـحن وسـائر أنـواع الأوراق والمسـتندات الأخرى لحساب أصحابها.
- شراء وبيع أو استيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى.
- القيـام بجميـع أنـواع عمليـات التحويـل الخـارجي بمـا فيهـا شـراء وبيـع الأوراق النقديـة الأجنبية وأي من وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية أو التسليف عنها.
- حفـظ النقـود والمعـادن الثمينـة والأسـهم والسـندات والـرزم سـواء أعرفـت محتوياتهـا أم لـم تعرف وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير.
- المساهمة في القروض المصرفية العربية والدولية.
- شـراء وبيـع وتحصـيل وتأديـة قيـام الأسـهم والسـندات وعوائـدها وكـذلك العمـلات الأجنبيـة وأي مـن وسـائل الـدفع وأوراق الائتمـان نيابـة عـن الأفـراد والمصـارف والمؤسسـات الماليـة الخارجية.
- التعامل بالعملات الأجنبية مع المصارف والمؤسسات المالية العربية والدولية.
- المسـاهمة فـي رؤوس أمـوال المصـارف التجاريـة العربيـة والإقليميـة والدوليـة، ولـه أن يؤسس أو يسهم في شركات خارج العراق تتعاطى إعمال الصيرفة.
- كفالـة القـروض والتسـهيلات الائتمانيـة الخارجيـة والاقتـراض مـن المصـارف والمؤسسـات المالية الخارجية والحصول على التسهيلات الائتمانية منها لحسابه ولحساب الغير.

- تقديم الخدمات والقيام بالإعمال المصرفية الأخرى التي تقوم بها المصارف التجارية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة.

الدور الرقابي في المصارف التجارية في التنمية الاقتصادية:

إن تحديد دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، لغرض تقويم كفاءة تلك المؤسسات لأدائها وظيفتها الأساسية وهي تعبئة الموارد وتوزيعها، فإن ذلك يدعونا إلى مراجعة الأدبيات الاقتصادية والمالية لتوضيح العلاقة بين العوامل المالية والاقتصادية في مجال التنمية، ولقد كانت هذه العلاقة ومازالت مثار جدل ومناقشات لمدة طويلة، بسب الحاجة إلى تطوير المؤسسات المصرفية وسلوكيتها، لغرض توفير الأموال وتعبئتها بكونها عنصراً أساسياً في عملية النمو والتنمية الاقتصادية. يعد شومبيتر shumpeter من الاقتصاديين الذين تطرقوا إلى علاقة المؤسسات المالية وعملية التطور والنمو الاقتصادي. ومنذ ثلاثينيات هذا القرن والاهتمام ينصب على دور المؤسسات المالية ولاسيما المصارف التجارية في عملية التنمية الاقتصادية. وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الكتاب حول أهمية المؤسسات المصرفية في الدول النامية، فإن هناك اتفاقاً شاملاً على ان الموارد المالية ذات أهمية بالغة في عملية التنمية الاقتصادية. هناك مدرستان رئيستان تناولتا العلاقة بين الجهاز المصرفي وعملية التنمية الاقتصادية المدرسة الأولى: يدعو ويؤكد ما جاء به شومبيتر من ضرورة وجود المؤسسات المالية، بكونها مدعاة أساسية في عملية التنمية الاقتصادية، ولاسيما في الدول النامية ويقف على رأس هذه المدرسة باتريك ومكنون وآخرون Moore مور، Patrecik المدرسة الثانية وابرز رواد هذه المدرسة Curely, Shaw وتعد هذه المدرسة تطور المؤسسات المالية حالة ضرورية إن لم تكن مطلباً أساسياً لعملية التنمية، وتبين أن البلدان النامية لا تعاني من قلة الفرص الاستثمارية وإنما تعاني من قلة الادخارات اللازمة لتمويل متطلبات عملية التنمية، وبسبب انخفاض معدلات الفائدة الحقيقية، فإن الرغبة في الاستثمار تكون أعلى من الرغبة في الادخار، حيث أنها لا تشجع الأفراد لإيداع الأموال الفائضة لديهم في المؤسسات المالية بل توجيهها نحو مجالات أخرى غالباً ما تكون غير منتجة ولا تخدم عملية التنمية. وينتقد رواد هذه المدرسة سياسات التدخل من قبل الدولة في المجالات المختلفة وبشكل خاص في الأسواق المالية، ويعتبرون أن كثرة التدخل في البلدان النامية قد قاد إلى الاضطراب بدلاً من الاستقرار وفي تصورهم انه لو حدت الدولة من تدخلها فإن ذلك سوف يوفر الظروف المواتية لتطور المؤسسات المالية (فهد، 2015: 51).

وإن هذه المدرسة ترتكز على مبدأ حرية المؤسسات المالية في رسم وتنفيذ سياساتها، لذلك فإن آلية السوق هي التي تحدد السياسات المناسبة الواجب اتباعها بخصوص معدلات الفائدة على الودائع والقروض ولقد ركز رواد هذه المدرسة على مسألة معدلات الفائدة العالية وعلاقتها بعملية التنمية من دون الاهتمام بالمؤسسات المالية نفسها ومدى انتشار شبكة فروعها. إن ما يمكن استخلاصه هو أن المدرستين تكمل أحداهما الأخرى. فمن غير المعقول إتباع سياسة معدلات الفائدة العالية في ظل مؤسسات المالية غير متطورة، أو أن هناك مؤسسات مالية متطورة ولكن بسبب معدلات الفائدة المنخفضة فإنها ربما تكون عاجزة عن تعبئة المزيد من الادخارات وتوظيفها في المجالات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية.

يضاف إلى ما سبق أن المصارف تمثل محور السوق المنظم الذي يخضع المحددات وتعليمات السلطة النقدية والتي من شأنها توجيه التدفقات المالية في هذه المؤسسات بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية. وقد تبرز أهمية ذلك في البلدان النامية التي تسود فيها الأسواق غير المنظمة، منها العراق، والتي قد تلعب دوراً سلبياً في عملية التنمية الاقتصادية.

النتائج:

من خلال ما تقدم ذكره نستخلص جملة من النتائج كان ابرزها:

- نتيجة لما تقدم نلاحظ انه تم إخضاع القطاع المصرفي لعملية التدقيق للتوصل إلى قطاع مصرفي سليم ومعافى قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي بالبلاد ويضمن تنفيذ السياسة النقدية بالشكل الصحيح والمناسب كذلك المساهمة في تطور الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الأجهزة الرقابية نحو البحث عن وسيلة ملائمة لتقييم وتدقيق أداء المصارف بما يعكس التغيرات والتطورات في العمل المصرفي، وتحقيق السلامة المصرفية.
- تم استخدام عدة معايير رقابية، هدفها الرئيسي تقييم أداء المصارف لاكتشاف نقاط الخلل والقصور تفاديا بذلك للمخاطر التي يمكن إن تؤثر على الأداء المستقبلي أو التي تؤدي إلى انهياره.
- أن معهد IIA هو نتيجة اعتقاد المدققين الداخليين بأن المنظمة هي ضرورية في عملية بناء التجارة الأمريكية لغرض تطوير الوضع الشرعي والمهني الحقيقي للتدقيق، وعلى الرغم من أن جذوره تعود للمحاسبة فإن هدفه الرئيسي يقع ضمن منطقة الرقابة الإدارية وهو يظم مراجعة مالية ذات علاقة بالعمليات التجارية ضمن المنظمة ككل.
- في عالم الأعمال والمال نجد أن اتخاذ أي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة وصحيحة، وذلك نتيجة كبر حجم المشروعات وتعدد أوجه نشاطها حيث أصبحت إدارة المشروع غير قادر على تجنب الأخطاء الناشئة عن سوء الاستخدام التي تواجه التنفيذ والتحليل للأداء الفعلي لسياسات المشروع.
- الحصول على قرائن كافية وملائمة نتيجة لعملية الفحص والملائمة والاستقصاء وذلك لتكون هذه القرائن أساسا سليما يرتكز عليه المدقق عند التعبير عن رأيه.
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة وإلا فيجب أن يتضمن التقرير الإيضاحات اللازمة.
- كما تقدم الرقابة الداخلية والتدقيق صورة مطابقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة و كذا الوضعية المالية وممتلكات الكيان في نهاية هذه السنة المالية.
- نتج عن معيار التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة و الحسابات المدمجة المنصوص عليها في القانون والمتضمن النظام المحاسبي المالي إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بشكل ومضمون التقرير للتعبير عن رأي محافظ الحسابات.

المصادر والمراجع:

1. احمد نور الدين ، التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية، 2015، الناشر: دار الجنان للنشر والتوزيع.
2. الاسكوا، نظم المعلومات لتحديد عمليات المنظمة المالية في الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا"، الامم المتحدة نيويورك، 2002.
3. جودت جعفر خطاب ،إعادة هيكلة المصارف دراسة تحقيقية، 2009، الناشر Dar Dejlah Publishers & D .
4. حاكم محسن الربيعي، حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة، 2020، الناشر: مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع.
5. حامد نور الدين عمارة، التدقيق الداخلي للتثبيتات في المؤسسات الاقتصادية، 2016 ، الناشر: المنهال.
6. حسن ، عثمان علي ، "تقييم اداء البنوك" ، اتحاد البنوك العربية، بيروت ، 2002 .

7. حسين محسن توفيق المطيري ، اثر تطبيق نموذج التقييم المصرفي الامريكي camels كاداة للرقابة على المصارف التجارية الخاصة العراقية للمدة 2016-2020 ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، مج 17، ع 58، 2022.
8. حميني الليل، "المحاسبة والمراجعة المالية"، طبعة بيريت، الجزائر، 2002، ص70.
9. خالد راغب الخطيب مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية "، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان 2010.
10. خلف عبد الله ، الواردات التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية " ، أردن، 2006، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
11. الدليل الاسترشادي للتدقيق الداخلي في الوزارات ، جمهورية العراق ، ديوان الرقابة المالية دائرة الشؤون الفنية والدراسات ، قسم الدراسات الفنية والبحوث.
12. الدوري ، عمر علي كامل ، تقييم الاداء المصرفي - الاطار المفاهيمي و التطبيقي" ، دار الدكتور للعلوم، بغداد - العراق، 2013.
13. زغود ايمان الإنذار المبكر بإستخدام نموذج Camels لتقييم أداء البنوك التجارية دراسة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري"، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر 2014.
14. زيتوني ، عبد القادر ، دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم اداء البنوك : دراسة تطبيقية ، 2009.
15. السيسي ، صلاح الدين حسن ، نظم الحاسبة والرقابة وتقييم الاداء في البنوك والمؤسسات المالية ط1، دار الوسام للطباعة والنشر ، بيروت ، 1998 .
16. شوقي ، بورقبة ، " طريقة CAMELS في تقييم اداء البنوك الاسلامية" تفرغ علمي بمركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، السعودية ، 2010
17. عبد المحسن، توفيق محمد ، تقييم الاداء"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
18. عمر علي عبد الصمد، "دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات "، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة المدية الجزائر ، 2009 .
19. فهد ، نصر حمود مزنان ، 2015 ، اثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية ، الطبعة الثانية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان الاردن .
20. الكروي، بلال نوري سعيد ، " تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية ، العدد الرابع والعشرين ، العراق 2009.
21. اللوزي ، سليمان واخرون ، " اساسيات في الادارة" ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.
22. المهدي عباس محمد و بان توفيق نجم، أجهزة التدقيق الداخلي في ظل المعايير العامة"، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 15، 2008.